

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أحكام الشيكات الإلكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

قسم: القانون الخاص

تخصص: قانون خاص شامل

تحت إشراف الأستاذ:

تعويلت كريم

من إعداد الطالبين:

✓ سعدي عزوز

✓ سعيداني محرز

لجنة المناقشة:

الأستاذ: سلماني الفوضيل، أستاذ مساعد "أ" جامعة بجاية.....رئيسا

الأستاذ: تعويلت كريم، أستاذ مساعد "أ" جامعة بجاية.....مشرفا

الأستاذ: بهلولي فاتح، أستاذ مساعد "أ" جامعة بجاية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:

2015/06/15.



إلى روح أبي وأخي رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح جنانه
إلى النور الذي أستضيء به طريقي في هذه الدنيا أُمي الحبيبة
إلى إخواني وأخواتي الغوالي
إلى كل من خصني بكلمة طيبة أو بدعاء مخلص من القلب
إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة
وإلى كل طالب علم ومتعطش للمعرفة أهدى هذه المذكرة

محرز

إهداء

كمهدي البحر قطرة من قطراته...وكمهدي الروض زهرة من زهراته...وكمهدي المسك نفحة
من نفحاته...أهديك يا حبيبي... يارسول الله بحثي.

كما وأهدي إلى من مسحت بأناملها عبراتي...ودعت لي في جوف الليالي...إلى من طمأننت
قلبي بنظراتها وعطفها...إلى بابي الأول إلى الجنة...أمي الحنونة.

إلى من شاركني في حركاتي وسكناتي...في أحلامي وطموحاتي...إلى من رافقني خلال
سنوات تعليمي...إلى بابي الثاني إلى الجنة...أبي الغالي.

إلى من شغلوا شغاف قلبي...الغوالي من أقاربي وأهلي...إخوتي وأخواتي.

إلى رفقاء دربي... أصحاب الطفولة وزملاء الدراسة.

إلى كل من علمني حرفا...إلى كل ذي فضل ومن له حق علي...مشرفين وأستاذة ومعلمين.

أهدي هذه المذكرة.

عزوز

شكر وتقدير

﴿...ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه و
أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين...﴾ سورة النمل الآية 19.

الحمد لله الذي سخر لنا من خلقه مالم لغيرنا، وجاد علينا من فضله مالم يجد به غيرنا لإتمام هذه
الثمرة بمشيئته العالمة.

سبحانه له الحمد كما ينبغي بجلال وجهه وعظيم سلطانه والحمد لله الذي أوزعنا أن نقدر ونشكر
من سخر لنا.

لهذا نتقدم بالشكر الجزيل وإعترافاً بالفضل والجميل لأستاذنا الفاضل: تعوليت كريم على قبوله
الإشراف على هذه المذكرة وعلى صبره وجلده علينا لإتمامها ووضعها في الشكل التي هي عليها.
كما لا يفتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلي كل أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يخلوا
علينا بالتوجيهات اللازمة وبإمدادنا بالمراجع والوثائق العلمية الضرورية.

ونتوجه بالشكر إلى كل من مدّ لنا العون والمساعدة من كل قريب أو بعيد ولم تغف لهم عين حتى
تكتمل هذه الدراسة.

عزوز ومحرز.

قائمة المختصرات.

Liste des principales abréviations utilisées.

أولاً: باللغة العربية:

ج. ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ج: جزء.

م: مجلد.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: باللغات الأجنبية:

أ/ باللغة الفرنسية:

P : page.

OP.CIT : opus ci Tatum, locution latine qui signifie : ouvrage précédemment cité.

(ATCI) : Algérie télé compensation interbancaire

ب/ باللغة الإنجليزية:

(FSTC): Financial Services Technology Consortium

(ARTS) : Algeria real time settlement

مقدمة

إن التحولات التكنولوجية الجديدة الحاصلة في مجال الأجهزة والبرمجيات والاتصالات التي نعيشها اليوم، تعتبر نقلة نوعية أدت إلى إحداث وفرض أشكال جديدة من المعاملات القانونية، والإقتصادية، ومن أبرز هذه الأشكال ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية وتأثيراتها على مختلف القوانين المقارنة، سواء أكان هذا التأثير في القوانين الداخلية أو الدولية، وعلى إثر ذلك ظهرت المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص كبديل للمعاملات الكلاسيكية التقليدية، فلم يعد من الصعب اليوم لأي شخص القيام بشراء حاجياته اليومية الضرورية من أي قطر من أقطار المعمورة خلال مدة زمنية قياسية⁽¹⁾، فمن خلال شبكة الأنترنت يستطيع الإنسان أن يربط نفسه بالعالم ويقوم بإبرام العديد من التصرفات القانونية وبوقت قياسي ينافس الوقت الذي يحتاجه الشخص لإبرام ذات الصفقة في موطنه الأصلي، ومن خلال المراحل التي مرت بها وسائل الدفع على مر الأزمنة تبعا لتطور الحياة الإقتصادية وظروف السوق والتطورات التكنولوجية التي بدأت بنظام المقايضة مرورا بعد ذلك على إستخدام النقود السلعية كالذهب والفضة، وبسبب محدوديتها بدأ استعمال النقود الورقية التي تستمد قيمتها من إلزام الحكومات بإستعمالها، ثم ظهرت بعد ذلك ما يسمى بالأوراق التجارية منها ما يقوم بوظيفة إنتمانية كالسفتجة، ومنها ما يقوم بوظيفة دفع تقوم مقام النقود كالشيكات التي تزامن ظهورها بظهور البنوك في أوروبا وتحديدا في إنجلترا، وقد لقي التعامل بالشيك إنتشارا كبيرا، لكن بداية من النصف الثاني من القرن الماضي جاء الدور لميلاد وسائل دفع إلكترونية والتي تمثل الصورة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية⁽²⁾، التي تختلف حسب طبيعة العمليات والصفقات المراد القيام بها.

(1) _عامر محمد بسام مطر، الشيك الإلكتروني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ektab.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/03/28.

(2) _عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة الي التجربة الجزائرية، مذكرة ماجيستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص.8. منشورة علي الموقع الإلكتروني التالي: bu.umc.edu.dz.

ولقد ظهرت من بين هذه الوسائل الحديثة ما يسمى بالشبكات الإلكترونية التي ظهرت أول مرة في فرنسا ثم لقيت بعد ذلك انتشارا واسعا في الولايات المتحدة الأمريكية، ونظر للأهميتها البالغة فقد إحتلت الصدارة من بين وسائل الدفع الإلكترونية التي تم إستحداثها، ولما لهذه الأخيرة من جدوى إقتصادية تعود بالنفع على البنوك من جهة، وعلى العملاء من جهة أخرى، إلا أنه رغم الأهمية البالغة التي تحتلها وللمميزات التي تحقّقها، إلا أن ثقافة ومعرفة معظم الناس بهذه الوسيلة الجديدة محدودة، كما يلاحظ أن موضوع الشبكات الإلكترونية لم ينال حظه حتى الآن بدراسات وافية ومعقدة خصوصا بالنسبة للدراسات العربية بشكل عام، والجزائرية بشكل خاص حيث أن أغلب الدراسات العربية في هذا الشأن قد عالجت موضوعات تتعلق بوسائل الدفع الإلكترونية بصفة عامة، ولم تعالج موضوع الشبكات الإلكترونية بنوع من التعمق، وإن كانت بعض التشريعات العربية قد أشارت إلى هذا الموضوع كالتشريع الأردني إلا أننا لا نجد مثل هذه الإشارة في التشريع الجزائري وهذا ما جعل المجال مفتوحا لكل المشاكل التي يثيرها التعامل بالشبكات الإلكترونية.

ولهذه الأسباب كلها إرتأينا أن نتصب دراستنا في هذه المذكرة على موضوع أحكام الشبكات الإلكترونية لتبيان أهمية الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية بما يسمح بتوضيح الصورة وفك الإبهام المتعلق بهذه الوسيلة.

إن حداثة الموضوع وأصالته فتح مجال الصعوبات والمعوقات في طريقنا خاصة أثناء عملية البحث عن المراجع العلمية التي سنعتمد عليها في الدراسة ومن بين هذه الصعوبات:

1_ نقص المصادر والمراجع العلمية وقلة الدراسات التي تناولت موضوع البحث بالدراسة، بل أن هذه الدراسات القليلة تناولت بعض الجزئيات المتفرقة في نظام الشبكات الإلكترونية، كما أنها لم تراع آخر ما توصلت إليه التكنولوجيات الحديثة لتبيان الأهمية العملية لهذه الأخيرة.

2_ إنعدام الإحصائيات الخاصة بالتعاملات الجارية التي تتم بإستعمال الشبكات الإلكترونية في مختلف البنوك الجزائرية.

3_ الطبيعة الفنية للبحث، فالشيك الإلكتروني يتم التعامل به عبر الشبكة العنكبوتية بإستخدام وسائل إلكترونية رقمية، الأمر الذي يستدعى التعرف عن قرب على مختلف هذه الوسائل الفنية، وذلك في ظل عدم تخصصنا في هذه المسائل التقنية.

لمعالجة هذا الموضوع كان لزاما علينا طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل أحكام الشيكات الإلكترونية؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية سنقوم بإتباع المناهج اللاتينية القائمة على التقسيمات الثنائية، حيث سيتم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسين كما سيأتي عرضهما.

الفصل الأول بعنوان: ماهية الشيكات الإلكترونية، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الشيكات الإلكترونية وتمييزها عن بعض وسائل الدفع المشابهة لها.

المبحث الثاني: أشخاص الشيكات الإلكترونية وتقييم التعامل بها.

الفصل الثاني بعنوان: التعامل بالشيكات الإلكترونية. ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: كيفية إنشاء الشيكات الإلكترونية.

المبحث الثاني: إجراءات إستخدام الشيكات الإلكترونية وطرق الوفاء بها.

لهذا سنقوم الدراسة بالإعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث سيتم إستعراض النصوص القانونية بشكل تحليلي، ثم عرض بعض الآراء الفقهية التي قيلت في شأنها بشكل وصفي للمحاولة إلى الوصول إلى جملة من النتائج العلمية والقانونية التي تهدف إلى حل الإشكالية.

الفصل الأول

ماهية الشبكات

الإلكترونية

الفصل الأول

ماهية الشيكات الإلكترونية

تتميز البيئة التجارية بالسرعة في المعاملات والمواكبة للتطورات الحاصلة خاصة في مجال العمليات المصرفية بصفة عامة، ومجالات استخدام وسائل الدفع الحديثة بصفة خاصة، إذ ظهرت بدائل متعددة عن الوفاء النقدي منها ما أصبح تقليديا حاليا كالوفاء بالأوراق التجارية سواء كانت سفتجة أم صكوك عادية، ومنها ما هو آلي بدون تداول للنقود الورقية، وهي ما يطلق عليها بوسائل الدفع الحديثة، من أبرزها ما يعرف بالشيكات، التي لم تبقى محتفظة بأشكالها التقليدية، بل تطورت مع تطور التكنولوجيات الحديثة لمسايرة المتغيرات العصرية، وهذا ما أدى إلى وضع أطر جديدة كلما تقدم العلم والمعرفة، وعلية فإن تغير خط الحياة سيؤدي حتما إلى تغير المفاهيم والمعاملات ومن بينها ظهور الشيكات الإلكترونية، لذلك فإن البحث في هذا الموضوع يقتضى منا تحدد مفهوم الشيكات الإلكترونية وتمييزها عن وسائل الدفع الحديثة المشابهة لها (المبحث الأول)، على أن نقوم بتبيان أطرافها وتقييم التعامل بها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الشيكات الإلكترونية وتمييزها عن بعض وسائل الدفع المشابهة لها

يعد الشيك من أهم الأوراق التجارية الحديثة النشأة، كما أنه أكثر الوسائل شيوعا في الإستعمال، وكنتيجة حتمية لما أفرزته التكنولوجيا الرقمية بدأت البنوك بإصدار الشيكات الإلكترونية، وعلى إثر ذلك لابد من معرفة مفهومها (مطلب اول)، ووجوب تمييزها عن بعض طرق الدفع المشابهة لها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الشيك الإلكتروني.

إن ظهور الشيكات الإلكترونية كوسيلة حديثة من وسائل الدفع الإلكترونية يقتضى بالضرورة إعطاء تعريف جديد لها يتماشى مع طبيعتها الامادية (فرع أول)، وكذا بيان الخصائص التي تتميز بها (فرع ثاني)، كما أنه ومما لاشك فيه أن لهذا الأخيرة أنواع متعددة (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الشيك الإلكتروني.

إن الشيكات الإلكترونية من المفاهيم الحديثة التي ظهرت كما أسلفنا بظهور التجارة الإلكترونية وهذا بالتالي ما يقتضى منا البحث عن تعريف لهذه الأخيرة سواء من الناحية الفقهية (فرع أول)، أو من الناحية التشريعية (فرع ثاني).

أولاً: من الناحية الفقهية.

يقتضى إيجاد مفهوم جامع وشامل للشيكات الإلكترونية إستعراض بعض التعريفات الفقهية، والتي نذكر منها:

عرفها الأستاذ: منير الجنيبي بالقول أن الشيكات الإلكترونية ما هي إلا سندات إلكترونية مثلها مثل باقي الأوراق التجارية الإلكترونية الأخرى وعلى أساس ذلك عرف الشيك الإلكتروني على أنه سند كمايلي:

"السند الإلكتروني عبارة عن رسالة موثقة ومؤمنة ترسل من مصدر الصك إلى المستلم ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الإنترنت، فيقوم المصرف بتحويل قيمة الصك المالية لحساب حامله أولاً، ثم يقوم بإلغاء الصك وإعادته إلكترونياً لمستلم الصك ليكون

دليلا على أنه قد تم صرف الصك فعلا، ويمكن لمستلم الصك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم فعلا تحويل المبلغ لحسابه"⁽¹⁾.

يعاب على هذا التعريف كونه قد حصر تعريف السندات الإلكترونية على الأوراق التجارية الإلكترونية وحدها، إذ لم يشير بصفة صريحة للعقود الإلكترونية، ذلك أن السند الإلكتروني قد ينتج عن إرادة منفردة كما هو الحال فيما يتعلق بالأوراق التجارية الإلكترونية، كما قد ينتج عن إلتقاء إرادتين كما هو الحال في العقود الإلكترونية⁽²⁾.

ومن بين التعريفات الشاملة والراجحة التي قيلت بشأن الشيكات الإلكترونية التعريف المقدم من طرف الأستاذ: عامر محمد بسام مطر الذي عرفها على أنها "محرر رقمي معالج إلكتروني بصفة كلية أو جزئية وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغا معيناً من النقود بمجرد الإطلاع على الشيك"⁽³⁾.

يلاحظ أن هذا التعريف جامع وشامل لتعريف الشيك الإلكتروني ذلك أنه قد تضمن بيان مفهوم الشيك الإلكتروني بصفة دقيقة، وقام ببيان أطرافه الرئيسية، كما أخذ بعين الإعتبار التطرق للشروط التي يشترطها القانون لصحة الشيك من الناحية القانونية.

هذا وقد حصرنا دراستنا هذه في تعريفين فقط من الناحية الفقهية، لأن الدراسات المتعلقة بالأوراق التجارية الإلكترونية لا تزال ضئيلة، فلم يصدر منها في الفقه العربي بالكامل إلا مؤلفات قليلة جدا تناولت مواضيع الوفاء بالأوراق المعالجة بصفة إلكترونية، وأول ما يلاحظ في هذا الصدد هو غياب تنظيم قانوني متكامل لفكرة الأوراق التجارية الإلكترونية سواء على

(1) _ نقلا عن: فتحي ناهد الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية_دراسة تحليلية مقارنة_، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.183.

(2) _عامر محمد بسام مطر، مرجع سابق، ص.5.

(3) _المرجع نفسه، ص.6.

الصعيد الداخلي أو الدولي، صحيح أنه قد صدرت بعض القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني إلا أنها ليست كافية لتنظيم مثل هذه الأوراق حالياً.

ثانياً: من الناحية التشريعية.

قبل بيان تعريف الشيكات الإلكترونية، لابد من الإشارة إلى تعريف الشيكات التقليدية (الورقية)، ذلك أن مفهوم هذه الأخيرة يشكل المفهوم الأساسي للشيكات الإلكترونية.

عرف القانون الفرنسي الشيك باعتباره من أوائل القوانين المتعاملة مع الشيك بأنه "صك مكتوب على شكل وكالة بالوفاء يتمكن الساحب بمقتضاه أن يسحب لمصلحته أو لمصلحة الغير كل أو بعض الأموال الجاهزة المقيدة لدى المسحوب عليه"⁽⁴⁾.

كما عرفه المشرع الأردني من خلال المادة 123/ج من قانون التجارة الأردني بأنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معروفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغاً معيناً لدى الإطلاع على الشيك".

وبالعودة إلى القانون الجزائري لم يرق المشرع التجاري بوضع تعريف للشيك، وإنما إكتفى فقط بالنص على البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الشيك وفقاً للمادة 472⁽⁵⁾ ق.ت.ج، ولم تذكر هذه المادة ما إذا أمكن إصداره إلكترونياً أم لا.

(4) نقلاً عن: إلياس حداد، السندات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص.377.

(5) المادة 472 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، التي تنص على "يحتوي الشيك على البيانات التالية:

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب به،

2- امر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين،

3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع،

4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع،

5- بيان تاريخ انشاء الشيك ومكانه،

لكن يظهر لنا بصفة ضمنية إمكانية إصدار الشيكات الإلكترونية وذلك بعد إطلاعنا على نص المادة 69 من القانون 11/ 03 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على "تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"⁽⁶⁾.

بالإضافة إلى نص المادة 3 من نظام بنك الجزائر رقم 03/97 المتعلق بغرف المقاصة⁽⁷⁾، وبالرجوع إلى المادة 502⁽⁸⁾ من ق. ت. التي تنص على أنه "يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء. يمكن أن يتم التقديم أيضا، بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وعلى إثر ذلك يتبين لنا إقرار المشرع الجزائري بإمكانية استعمال الشيكات الإلكترونية في مختلف التعاملات بين الأفراد سواء في التعاملات التجارية أو العادية، وهذا ما يعتبر مؤشر إيجابي وقفزة نوعية نحو تنظيم استعمال هذه التقنيات الحديثة عبر مختلف قنوات الإتصال المفتوحة⁽⁹⁾.

ولمواكبة هذه التطورات في مجال عصرة طرق الدفع الحديثة قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري (BADR) تماشيا مع مستجدات الوضع الراهن الذي فرضته التجارة

6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

(6) المادة (69) من أمر 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.
(7) تنص المادة 3 من نظام بنك الجزائر رقم 03/97 مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق لـ 17 نوفمبر سنة 1997، متعلق بغرفة المقاصة، ج.ر. عدد 17 صادر في 1998/03/25. على مايلي "تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لماياتى: كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة الدفع يوميا فيما بينهم..."

(8) المادة 502 من أمر 59/75، السابق الذكر.

(9) واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجيستر، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي-وزو، 2011، ص.26.

الإلكترونية بإقتناء وسائل حديثة وتسخير مراكز جديدة لتوفير المعاملة بالوسائل الحديثة، وذلك اعتماداً على التجربة التي إكتسابها من نظام (SYRAT)⁽¹⁰⁾، الذي وضع في عام 1996 والذي يوفر نوعاً من الضمان والخبرة للمعاملة بالوسائل الإلكترونية.

فيعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية السابق إلى التعامل بالشيك الإلكتروني في الجزائر بحيث إتخذ هذا المشروع مراحل عديدة منها مرحلة إقتناء المعدات اللازمة للوكالات المتواجدة على التراب الوطني، وكذا مرحلة تكوين المستخدمين لرفع مستوى التأهيل للتعامل بمثل هذا النوع من الشيكات، ويتمثل هذا النظام الجديد في معالجة الشيكات إلكترونياً بإستعمال جهاز (SCANNER) ويسمح لمستهلمه من تخليص الشيكات في أجال قصيرة، ومن بين محاسنه كذلك تقليص تكاليف تخليص الشيكات الإلكترونية فأصبحت تكاليف تخليص الشيك بـ 117 دج بعدما كانت بـ 234 دج⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص الشيكات الإلكترونية.

بعد الإنتشار الواسع الذي حظيت به الشيكات التقليدية القائمة على الدعامة الورقية، وبفعل التطورات التكنولوجية تم تطوير هذه الأخيرة لتقوم على بيئة رقمية خالية من الدعامة المادية. ولهذا نتساءل عن خصائص هذه الشيكات الإلكترونية؟

لقد سبق وأن قلنا بأن الشيكات الإلكترونية هي المكافئة للتقليدية فبالتالي نستنتج أنهما يشتركان في خصائص معينة، غير أن الشيكات الإلكترونية تنفرد ببعض الخصائص عن الشيكات الورقية وذلك بالنظر إلى طبيعة الوسيط الذي يتم العمل بها وتتمثل خصائص الشيكات الإلكترونية فيما يلي:

(10) _ "sytrat est un nouveau système de traitement qui est conçu et élaboré par les imageries informatique de la BADR", B.I, modernisation des moyens de paiement, un système entièrement automatiser, revue BADR info,N42, mai/juin, 2006, p.12.copier de : OUAGHED Youcef,op.cit,p35.

(11)_ واقد يوسف، مرجع سابق، ص35.

أولاً: قابلية الشيك للتداول:

من أهم خصائص الشيك التي لا يقوم بدونها قابليته للانتقال، أو التحويل من شخص لآخر من غير إجراءات معقدة ولا مكلفة، إذ يكفي مجرد تسليمه للغير بالمناولة اليدوية فيما يخص الشيكات الورقية، أو بتظهيرها وذلك بنقل الحق الثابت فيها إلى حامله بالكتابة على ظهره بما يفيد ذلك والتنازل عنه لصالح الحامل⁽¹²⁾، وهذه الخاصية يشترك فيها كلا النوعين إذ أن الشيك الإلكتروني يمكن تظهيره إلى أشخاص أخرى ويتم ذلك بصفة إلكترونية، ويعتبر التظهير الإلكتروني نوعاً من أنواع التوقيع الإلكتروني⁽¹³⁾. ولقيام بعملية تظهير الشيكات الإلكترونية تظهيراً إلكترونياً لا بد من إمتلاك المظهر إليهم نظام اتصال إلكتروني، بحيث يقوم الساحب بتحرير الشيك الإلكتروني ثم يقوم المستفيد بمعالجته إلكترونياً بالتظهير وإرساله إلى حامل آخر وهكذا حتى يصل إلى البنك الذي يقوم بالوفاء به⁽¹⁴⁾.

ثانياً: قابلية الشيك للوفاء بمجرد الإطلاع:

إن الوفاء بمجرد الإطلاع معناه قيام المسحوب عليه بالوفاء للحامل الشرعي بمجرد أن يتقدم إليه بعرض السند التجاري للوفاء، لذلك يتميز الشيك عن باقي السندات التجارية الأخرى بكونه مستحق الأداء لدى الإطلاع، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن⁽¹⁵⁾ وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 500 ق.ت.

(12) عيسى محمد عيسى العواودة، أحكام الشيك _دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون_، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، برنامج الفقه والتشريع وأصوله، جامعة القدس، 2011، ص.11. منشورة على الموقع التالي: iefpedia.com.

(13) ناهد فتحي الحموري، مرجع سابق، ص.207.

(14) وسام محمود الحوامة، " البيانات الاختيارية في الشيك الإلكتروني"، بحث قانوني منشور على الموقع التالي: www.lawgo.net.

(15) خمري أمير، " الشيك من الورقة إلى الإلكترونيك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2014، ص.359.

ثالثاً: تمثيل الشيك لحق نقدي:

إن الشيك يقوم مقام النقود ويعتبر تمثيلاً تاماً لها بيعاً وشراءً⁽¹⁶⁾، إذ أن الحق الثابت في الشيك يمثل دائماً مقداراً معيناً من النقود، ويجب تعينها تعيناً دقيقاً نافيّاً للجهالة، كما أن القيمة المثبتة فيه لها نفس القيمة المتداولة في السوق، فإذا كان المبلغ المدون في الشيك مثلاً: مليون دينار جزائري فإن هذا المبلغ يساويه تماماً عند صرفه.

رابعاً: الشيكات الإلكترونية ذات طبيعة دولية وغير مادية:

من الخصائص اللصيقة بالشيكات الإلكترونية تتمتعها بصفة الدولية وهي الخاصية التي وجدت من أجلها كل وسائل الدفع الحديثة، ذلك أنها تستعمل في إطار التجارة الإلكترونية التي تتسم عقودها بالطبيعة الدولية على العموم⁽¹⁷⁾، ومن بين الخصائص التي تنفرد بها الشيكات الإلكترونية أيضاً عكس الورقية أنها تقوم على دعامة لامادية وغير ملموسة كونها عبارة عن بيانات رقمية يتم تداولها عبر الشبكة العنكبوتية. لذلك يرى البعض أن الشيكات الإلكترونية تلائم الأفراد الذين لا يملكون البطاقات الائتمانية⁽¹⁸⁾.

الفرع الثالث: أنواع الشيكات الإلكترونية.

إن للشيكات التقليدية أنواع خاصة منها المسطرة، والمعتمدة والمقيدة في الحساب والشيكات السياحية، فهل من المتصور أن ترد هذه الأنواع ضمن نطاق التعامل بالشيكات الإلكترونية؟

(16) عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سابق، ص.12.

(17) واقد يوسف، مرجع سابق، ص.43.

(18) نبيل صلاح محمود العربي، "الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية_دراسة مقارنة_"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، م.1، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10 و 12 ماي 2003، ص.67.

بالنظر لطبيعة التعامل بالشيكات الإلكترونية يتبين أنها لا تتعارض مع هذه الأنواع بمجملها، بل تتسع لتشملها وتشمل الغاية منها، وإن كان من الممكن تصور وجود أنواع متعددة من الشيكات الإلكترونية تتبع من غايات مختلفة في المستقبل القريب⁽¹⁹⁾.

وعلى إثر ذلك لا يسعنا المقام في هذا الشأن إلا لذكر نوعين فقط من أنواع الشيكات الإلكترونية وهي:

أولاً: الشيك الإلكتروني المدفوع القيمة.

في هذا النوع من الشيكات فإن البيانات المرئية أو المشفرة⁽²⁰⁾، تدل على الحد الأقصى للصك مثل (100 دينار)، ففي هذه الحالة فإن الحد الأقصى هذا يكون محددًا بالمبلغ المجدد المدفوع مسبقًا والدائن لحساب الصك الذي ينبغي ألا يتعدى القيمة الفعلية للصك عند الإنشاء. هذا النموذج يشترط فيه إيداع مبلغ مجمد في رصيد الساحب يغطي مجموع القيم القصوى لعدد الصكوك التي سوف يمنحها العميل بحيث يظل في الرصيد مبلغ يساوي عدد الصكوك مضروبًا في القيمة القصوى لكل صك⁽²¹⁾.

ثانياً: الشيك الإلكتروني السياحي.

إن البيانات المرئية والبيانات المخزنة الممغنطة يدلان على قيمة ثابتة للصك، وهذه القيمة الثابتة تبين المبلغ المدفوع القيمة مسبقًا والمجدد للدائن لحساب الصك، وفي كلا من النموذجين الأول والثاني يحتويان على بيانات مرئية أو مخزنة على شريط ممغنط كلاهما

(19) _ ناهد فتحي الحموري، مرجع سابق، ص.231.

(20) _ نصير صابر لفته الجبوري، " النظام القانوني للصك الإلكتروني، <http://www.eastlaws.com>، ص.5.

(21) _ الصك: هو الكتاب الذي يكتب للعهد، وكانت الأوراق تسمى صكوكا لأنها كانت تخرج مكتوبة، وقد عرف مثل هذا المصطلح في العهد الإسلامي، وقد أصدرها مروان بن الحاكم والي المدينة المنورة من جهة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وكتب فيها أرزاقا وطعاما إلى الجند، والعمال مقابل مستحقاتهم ورواتبهم.

انتشر التعامل بالصكوك في العالم الإسلامي حيث تدل بعض الخطابات الراجعة إلى القرن الحادي عشر ميلادي على أن الصك كان يكتب أحيانا في إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية، مع توجيه حامله أو المستفيد إلى صرفه في إقليم آخر. لمزيد من المعلومات أنظر في هذا الصدد: عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سابق، ص.85.

يحتوي على إسم البنك والقيمة ورقم الحساب، فيإدخال الصك في الجهاز القارئ يتم قراءة البيانات المخزنة فيه، والتأكد من صحة البيانات المخزنة ومدى مطابقتها للبيانات المطبوعة لصحة الصك والرصيد ومن ثم حجز مبلغ الصك لمصلحة المستفيد لدى المصرف⁽²²⁾.

المطلب الثاني: تمييز الشيكات الإلكترونية عن بعض وسائل الدفع الأخرى.

بعد أن تم بيان تعريف الشيكات الإلكترونية، وبيان خصائصها، وعرض بعض أنواعها، فلا يمكن إستكمال مفهوم هذه الأخيرة إلا بعد التمييز بينها وبين غيرها من وسائل الدفع المشابهة الأخرى الإلكترونية منها والعادية والتي قد تتشابه بالشيكات الإلكترونية محل الدراسة. ومن بين هذه الوسائل نذكر: الشيك التقليدي (فرع أول)، والنقود الإلكترونية (فرع ثاني)، والبطاقات البلاستيكية (فرع ثالث).

الفرع الأول: تمييز الشيكات الإلكترونية عن التقليدية

أولاً: أوجه التشابه.

تكمن أوجه التشابه بين الشيك التقليدي والإلكتروني فيما يأتي:

1_ من حيث الشكل:

إن الشيك التقليدي بإعتباره سند حرفي يتطلب من مصدره أن يفرغ التعبير عن إرادته في محرر مكتوب وفقاً للشكل الذي حدده القانون، حيث يجب أن يتضمن هذا المحرر على بيانات إلزامية إلى جانب بعض البيانات الإختيارية التي يمكن إدراجها في هذا الأخير فيما لا

(22) موسي عيسى العامري، " الشيك النكي "، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 12.10 ماي، 2003، ص.90.

يتعارض مع طبيعته، كما لا يوجد أي مانع من إنشاء الشيك بخط اليد⁽²³⁾ فوق ورقة عادية شريطة أن تتضمن على جميع البيانات المحددة قانونا.

غير أن العادة جرت على كتابة الشيك فوق نماذج مقطوعة من دفتر الشيكات المسلم من طرف البنك أو الهيئة المؤهلة قانونا لذلك لعمليها⁽²⁴⁾.

أما بخصوص الشيك الإلكتروني بدوره فله شكل معين يعتمد على المصرف المسحوب عليه على أنه مهما اختلف هذا الشكل فإنه يجب أن يتضمن على: إسم المسحوب عليه، وعنوانه وإسم الساحب وتوقيعه ورقم الشيك التسلسلي، وإسم المستفيد وتاريخ السحب على نحو يشبه الشيك التقليدي.

2_ من حيث الأحكام:

يخضع الشيك الإلكتروني إلى ذات الأحكام التي يخضع لها الشيك التقليدي، كما يخضع فيما لا نص فيه لقواعد العرف المصرفي⁽²⁵⁾، ومن المعلوم أن ضمانات الوفاء في السفتجة هي مقابل الوفاء والقبول والضمان الإحتياطي، إلا أنه لا محل للقبول في الشيك لأن الشيك واجب الدفع لدى الإطلاع، إنما يقدم للمسحوب عليه للوفاء لا القبول ومن ثمة فنقتصر ضمانات الوفاء بالشيك على مقابل الوفاء.

ثانيا: أوجه الاختلاف.

رغم أوجه التشابه الموجودة بين الشيك الإلكتروني والتقليدي إلا أن هناك خصوصيات ينفرد بها الشيك الإلكتروني عن نظيره الورقي، ذلك أن إجراءاته تتم بطريقة إلكترونية عن

(23) راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.128.

(24) شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2013، ص.158.

(25) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص.350.

طريق وسائل تكنولوجيا رقمية، وهذا ما لا يوجد في نظيراتها التقليدية ومن بين المميزات التي يمتاز بها الشيك الإلكتروني ما يلي:

1_ إمكانية حدوث المقاصة بصفة إلكترونية.

يختلف الشيك الإلكتروني عن الشيك العادي في حالة المقاصة، ذلك أن الشيكات التقليدية عند تقديمها للبنك لتحصيل قيمتها تستغرق عملية المقاصة وقتاً طويلاً مما يستلزم معه الأمر ضرورة وجود أعداد كبيرة من الموظفين لتغطية الجهد المطلوب بذله في زمن محدد مما يعني بالتأكيد ضرورة إنفاق تكاليف كبيرة.

أما في حالة الشيكات الإلكترونية يتم عمل المقاصة بصفة إلكترونية في التو واللحظة⁽²⁶⁾، عن طريق شبكات اتصالات تربط بين جميع البنوك العاملة والمشاركة في نظام المقاصة الإلكترونية لذلك تستلزم عمليات انتقال ودفع الشيكات الإلكترونية وضع نظام مركزي لمعالجتها، وهذا ما يسمى بغرف المقاصة، وهذا النظام يقوم بتحويل مبلغ الشيك من حساب المستهلك أو الزبون المدين إلى حساب التاجر الدائن.

ومما لا شك فيه أن لعملية المقاصة الإلكترونية آثار اقتصادية عديدة منها:

إن تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية سيعود بمرود مادي ومعنوي على البنوك والعملاء في اللحظة نفسها.

في دراسة أجراها البنك المركزي الأمريكي عام 1995 وجد أن خسائر البنوك من الشيكات الخاطئة بلغت (600 مليون دولار)، كما أن هذا المبلغ يتزايد بمعدل 19 بالمائة سنوياً وهذا لوحده يعزز من ضرورة إيجاد الحلول اللازمة لتقليل هذه الخسائر الكبيرة⁽²⁷⁾.

(26) نصير صابر لفتة الجبوري، مرجع السابق، ص.7.

(27) نقلا عن: وسيم محمد الحداد، وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص.126.

_في دراسة لجمعية البنوك الأمريكية تبين أن المقاصة الإلكترونية الآلية للشيكات تقلص حجم خسائر الإحتيال بنسبة 95 بالمئة⁽²⁸⁾.

والجدير بالذكر في هذه المسألة ذاتها، أن الجزائر بموجب نظام البنك المركزي رقم 03/97 في مادته الثالثة السابق ذكرها نظم تسيير ومهام غرفة المقاصة، التي تهدف أساسا إلى تسهيل العمليات المالية اليومية للمشاركين فيما بينهم بغض النظر عن الوسائل المستعملة عادية كانت أم إلكترونية، ويتحمل مصاريف تسييرها المشتركين فيها حسب الشروط المقررة من طرف البنك الجزائري.

وتشير المادة 18 من النظام ذاته إلى المقصود بعملية المقاصة بقولها هي "كافة العمليات التحويلية اليومية بين البنك الجزائري والأعضاء من جهة وبين الأعضاء فيما بينهم من جهة أخرى، لصالح صاحب الحساب لدى المشتركين فيها بكافة وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية"⁽²⁹⁾.

فإذا كانت هذه العمليات يومية فإنها ستساير إلى حد كبير متطلبات التجارة الإلكترونية التي تسعى كافة الدول إلى تطويرها⁽³⁰⁾.

والجزائر قد انتهجت نظام المقاصة الإلكترونية المرتكز أساسا على التجريد المادي للسندات في سنة 2006، وعلى أساس ذلك فإن الجزائر حديثة العهد بالمقاصة الإلكترونية، لذلك يرى البعض بعدم إمكانية الحكم على هذه العملية في هذه المرحلة⁽³¹⁾.

(28)_ وسيم الحدادة و آخرون، المرجع السابق، ص.126.

(29)_ المادة (18) من نظام بنك الجزائر رقم 03/97 السابق الذكر.

(30)_ واقد يوسف، مرجع سابق، ص.65.

(31)_ نوال شيشة، زيني فريدة، "المقاصة الإلكترونية وتجارب الدول المغاربية فيها"، الملتقى الدولي العلمي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر_عرض تجارب دولية_، معهد العلوم الاقتصادية، القطب الجامعي خميس مليانة، أيام 26 و 27 افريل 2011، تم تحميلها من الموقع التالي: iefpedia.com: ص.10.

2_ إمكانية تظهير الصكوك بصفة إلكترونية.

تسمح المميزات المتوافرة في الصكوك الإلكترونية بتظهير هذه الصكوك إلى أشخاص أخرى بعد أن يتم التعامل بين الساحب والمستفيد، فبعد تأكد المستفيد من توفر رصيد في الصك المستلم من الساحب، يمكن له تظهيره إلى شخص آخر وذلك عن طريق تمرير الصك مرة أخرى على الجهاز القارئ، وإدخال رمز للتأكد من وجود رصيد من عدمه، وفي هذه الحالة يصدر إشعار من الجهاز القارئ بوجود رصيد من عدمه، وتجميد مبلغ الصك لمصلحة المظهر إليه الأخير⁽³²⁾.

فتوفر هذه الميزة يسمح بالتعامل بالصكوك الإلكترونية على نطاق واسع لوجود الثقة والأمان والضمان، مما يؤدي إلى النتيجة المرجوة الخاصة بإستقرار التعاملات الإقتصادية⁽³³⁾.

3_ الصك الإلكتروني آلية جديدة لحل مسألة الصكوك المؤجلة.

لم تجد الشيكات المؤجلة في وقتنا الحاضر الحل الحاسم لمشكلتها، حيث أن التجار خاصة تجار التجزئة يقومون بشراء البضائع والسلع من تجار الجملة، فيقومون بإعطاء شيكات مؤجلة ثمنها لها، وقد تكون الدفعة الأولى نقداً أو بشيك حال الأداء، على أن يكون باقي الثمن بشيك مؤجل ذلك حتى يعطي تاجر التجزئة نفسه فرصة لإعادة بيع البضاعة لتجار أصغر منه في السوق، أو لرواد محله التجاري، وعلى ضوء ما يتحقق من مكاسب فإنه يسدد قيمة الشيك المؤجل.

وبما أن في السوق عدد كبير من التجار فهنا تكمن المشكلة، فقد يحدث بأن يقدم التاجر المورد الشيك إلى البنك لتحصيل قيمته في ميعاد الإستحقاق ليفاجئ بأن الشيك منعدم

(32)_ نصير صابر لفته الجبوري، مرجع سابق، ص.6.

(33)_ موسى عيسى العامري، مرجع سابق، ص.92.

الرصيد، وهنا تبدأ مشكلة الصكوك بدون رصيد، وهذا ما دع بعض المهتمين للسعي لإيجاد الحلول لمسألة الشيكات المؤجلة، فمنهم من طالب بتشديد العقوبة على مرتكبي جريمة إعطاء صك بدون رصيد، ومنهم من إقترح إضافة المزيد من الشروط لفتح الحسابات، إلا أن هذه الحلول بمجملها لم تلقي القبول من جانب واسع من الفقه⁽³⁴⁾.

وعليه فإن الصك الإلكتروني هو الآلية الفنية التي بموجبه يمكن معرفة جدية التعامل بالشيكات المؤجلة، ويتم ذلك عن طريق المصارف التي يتعامل معها التجار، وذلك بأن تقوم هذه المصارف بأخذ الاحتياطات اللازمة أو الضمانات أو الرهون على العقارات أو غيرها وتقدير القيمة التي بموجبها يتم السماح للتاجر بالتعامل بقيمة الصكوك المؤجلة التي سوف يحررها للأخرين⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: تمييز الشيك الإلكتروني عن النقود الرقمية.

أولاً: أوجه التشابه.

تكمن أوجه التشابه بين الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية فيما يلي:

1_ من حيث الوظيفة:

تكمن وظيفة كلا من الشيكات الإلكترونية والنقود الرقمية في أنهما وسلتين حديثتين للدفع ظهرتنا بظهور التجارة الإلكترونية، حيث بموجبها يتم الإستغناء عن إستخدام وحمل النقود الورقية التقليدية وتجنب مخاطرها من الضياع والتزوير والسرقة، ويتم إستخدام هذه الأخيرة لدفع المشتريات عبر الشبكة العنكبوتية في المعاملات التي تتم بصفة إلكترونية.

(34) موسى عيسى العامري المرجع السابق، ص.93.

(35) نصير صابر لفتة الجبوري، مرجع سابق، ص.7.

2_ من حيث إنعدام الوجود المادي.

يتشابه الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية كذلك في إنعدام الكيان المادي التقليدي لكليهما عكس ما هو الشأن عليه بالنسبة للأوراق النقدية⁽³⁶⁾، والشيكات التقليدية التي تستوجب وجود مادي قائم أساساً على الدعامة الورقية في حين أن النقود الإلكترونية تكون قائمة على دعامة إلكترونية خالية من الطابع الملموس.

ثانياً: أوجه الاختلاف.

رغم تلاقي الشيكات الإلكترونية مع النقود الرقمية في نواحي عديدة إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود إختلافات جوهرية عديدة يمكن حصرها فيما يلي:

1_ تكلفة المعاملات.

تعتبر تكاليف الشيكات الإلكترونية أعلى من تلك الخاصة بالنقود الرقمية، لأن الشيكات الرقمية تحتاج إلى الدخول في دورة عمليات غرفة المقاصة مثلها مثل الشيكات الورقية⁽³⁷⁾، بينما يتم تداول النقود الرقمية بين جميع الأطراف عبر الأنترنت فقط، كما أن العملية بالكامل تتم أوتوماتيكياً وفي منتهي البساطة.

2_ من حيث القابلية للنقل والأمن.

عندما تعطى ورقة نقدية لشخص معين يستطيع هذا الأخير أن يعطيها لشخص آخر مباشرة دون حاجة إلى إجراء إضافي. وعليه فإن الأوراق النقدية تتمتع بقابلية تامة للنقل، أي أنها غير مرتبطة بشخص معين بحد ذاته فهي صالحة للإستخدام بواسطة أي شخص سيما المالك الأصلي، غير أنه لا توجد وسيلة دفع إلكترونية حالياً قابلة للنقل، فكل المدفوعات

(36)_ نبيل صلاح محمود العربي، مرجع سابق، ص.71.

(37)_ المرجع نفسه، ص.69.

سواء عن طريق الشيك الإلكتروني أو بواسطة النقود الرقمية يجب توثيقها من جهة المؤسسة المالية. ذلك لأن الاعتبار الأهم في هذا المجال هو الأمان ضد الإستخدام الخاطئ والسرقة⁽³⁸⁾.

3_ الخصوصية والقابلية للتتبع.

يقصد بالخصوصية مدى قدرة المستهلك على ممارسة العملية الشرائية عبر الأنترنت دون الكشف عن هويته، فحماية الخصوصية تعني أن بعض أو كل المعلومات الخاصة بالصفقة تحجب عن بعض أطراف التعامل. وعناصر الصفقة تشمل المبلغ والتاريخ ووجهة إبرام الصفقة والمنتج والبائع وهوية المشتري⁽³⁹⁾.

فإستخدام الشيكات الإلكترونية يستلزم الإفصاح عن هوية المستهلك بصفة تلقائية، والتي تستفيد منها بعض المنظمات في تحليل الأنماط الإستهلاكية للأفراد وإستخدام هذه المعلومات في أغراض تسويقية وغيرها من الأمور الأخرى، بينما إستخدام النقود الرقمية لا يتطلب التعامل بها الإفصاح عن هوية المستهلك.

أما فيما يخص القابلية للتتبع فإن النقود الرقمية لا تستطيع المؤسسة المالية تتبع الشخص في حالة إستخدام النقود الرقمية غير الإسمية⁽⁴⁰⁾⁽⁴¹⁾، التي تعتمد في إستخدامها على ما يعرف بالتوقيع الأعمى (BLIND SIGNATURE)⁽⁴²⁾، وهكذا فالخصوصية ميزة من

(38)_نبيل صلاح محمود العربي، مرجع سابق، ص.76.

(39)_فتحي ناهد الحموري، مرجع سابق، ص.193.

(40)_لوصيف عمار، مرجع سابق، ص.49.

(41)_النقود الإلكترونية غير الإسمية (Anonymous): هي تلك التي لا تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للنقود الإلكترونية، الأمر الذي لا يمكن معه إيجاد ممر حركة تحويلها، بالتالي لا يتمكن البنك المصدر لها من تعقب حركتها في السوق الإلكتروني. أنظر في هذا الشأن: محمد سعدو الجرف، "أثر إستخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10 و 12 ماي، 2003، ص.197.

(42)_هذا التوقيع مرتبط بالنقود الإلكترونية وليس الشخص المستعمل لها، حيث يقوم المصرف بالتوقيع على النقود الرقمية دون معرفة أرقامها المرجعية. أنظر: نبيل صلاح محمود العربي، مرجع سابق، ص.73.

وجهة الأطراف بينما تكون القابلية للتتبع ميزة من وجهة نظر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال⁽⁴³⁾.

الفرع الثالث: تمييز الشيكات الإلكترونية عن البطاقات البلاستيكية.

لقد قام المشرع الجزائري في تعديله للقانون التجاري في سنة 2005 بإضافة مادتين متعلقتين بالبطاقات البلاستيكية وفقا لنص المادتين 534 مكرر و534 مكرر 1، ولم يتم على النقيض بالنص صراحة على إمكانية التعامل بالشيكات الإلكترونية وهذا ما دفعنا بالتالي لتمييز هذه الأخيرة عن البطاقات البلاستيكية كما سيأتي بيانه:

أولاً: أوجه التشابه.

يقوم التشابه بين البطاقة البلاستيكية والصك الإلكتروني في كونها:

_ يعتبران وسيلة لنقل المديونية من شخص لآخر.

_ لا يتوفران على شرط القبول العام.

_ إن تعامل المصرف بهذين النوعين من وسائل الدفع يكون عبر شبكة الأنترنت، ومن خلال نظام التوقيع الإلكتروني⁽⁴⁴⁾.

ثانياً: أوجه الاختلاف.

رغم أوجه التشابه السابق ذكرها للتمييز بين الوسيلتين، إلا أنه رغم ذلك تبقى الفروقات بين الشيك الإلكتروني والبطاقات البلاستيكية عديدة ومتنوعة نذكر منها:

(43) نبيل صلاح محمود العربي، مرجع سابق، ص.76.

(44) نصير صابر لفتة الجبوري، مرجع سابق، ص.8.

إن البيانات الواردة في الصك الإلكتروني وبقية الأوراق التجارية ينبغي أن يتضمنها السند حتى يكون ورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف، في حين لا يوجد مثل هذه البيانات في البطاقة البلاستيكية، ولذلك تكون هذه الأخيرة غير خاضعة لأحكام الأوراق التجارية⁽⁴⁵⁾.

في الصك الإلكتروني يوجد طرفان رئيسيان، هما المستفيد والمدين وهو الساحب، وينحصر دور الطرف الثالث المسحوب عليه (المصرف) في كونه وكيلًا عن المدين دون أن يكون ملتزمًا بالدفع عنه، إذ يكون الساحب دائمًا للمصرف دائمًا، فإذا لم يكن للساحب رصيد كافي يحق للمصرف عدم صرف الصك، أما البطاقة الائتمانية فهي تقوم على أطراف ثلاثة هي: التاجر، وحامل البطاقة ومصدرها (المصرف)، الذي يلتزم بالدفع للتاجر في حدود المتفق عليه مع حامل البطاقة، أي أن مصدر البطاقة يكون ملتزمًا أصليًا بالوفاء للتاجر عما نفذه حامل البطاقة من مشتريات⁽⁴⁶⁾.

تصدر البطاقة البلاستيكية عادة من البنوك والمؤسسات المالية الكبيرة المرخص لها قانونًا، كما وتصدر أيضًا من المؤسسات التجارية الكبرى إذ يستخدمها العملاء في تسوية مشترياتهم من هذه المؤسسات وفروعها، كما يمكن أن تصدر من جهات أخرى كالنوادى. في حين أن الشيك لا يصدر إلا من مصرف مرخص له بإصداره، وهذا ما إستقر عليه العرف المصرفي والتشريعات المختلفة بأن يكون المسحوب عليه في الصك بمختلف أنواعه هو المصرف مثلما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 474 ق ت ج.

(45) نصير صابر لفتة الجبوري، مرجع سابق، ص.9.

(46) “in terms of the number of parties: in the case of electronic check there are two main parties that are the drawer and the beneficiary but the drawn from, usually a Bank, his role is limited only by its obligation to pay the beneficiary upon the order of the drawer, whereas in the case of the plastic card, the three parties are the merchant and the cardholder and the Bank, the card issuer (Bank) is committed to pay the merchant in the boundaries agreed upon with the holder, since the commitment of the Bank (card issuer) is authentically to fulfill the requirements of the merchant because of what the card holder purchases “.See **AHMED Mahmoud Al Mousaadah**, "The legal Nature Of the Electronic Checks", Journal Of Law, Policy and Globalization, vol 23, NEW YORK, 2014, p.24.

تتعدد أنواع البطاقات البلاستيكية تبعاً لطبيعة علاقة المديونية بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها، فمنها بطاقة السحب وبطاقة الإئتمان وبطاقة الوفاء... الخ، في حين أنه مهما تعددت أنواع الشيكات فإن حامل الصك يكون دائماً دائن للمصرف⁽⁴⁷⁾.

إن التعامل بمبالغ كبيرة تمتد إلى الألوف والملايين ممكن في حالة الشيكات الإلكترونية، ولا يمكن تنفيذ مثل هذه التعاملات الضخمة عن طريق البطاقة البلاستيكية إلا في حدود الإتفاق بين حامل البطاقة ومصدرها، إذ غالباً ما يسمح لحامل البطاقة بسحب مبالغ تغطي احتياجاته اليومية من سلع وخدمات.

إذا كان الشيك الإلكتروني قابل للتظهير، فإن البطاقة البلاستيكية لا تقبل ذلك، لأن هذه البطاقة غير قابلة للتحويل بمعنى أنه لا يمكن تداول البطاقة البلاستيكية إلا من خلال حاملها الشرعي وهي غير قابلة للانتقال للغير⁽⁴⁸⁾.

يمكن استخدام الشيك الإلكتروني بكل سهولة في الشراء من خلال شبكة الإنترنت، وذلك لأن كل شيك له رقم مختلف مستقل بذاته، لذلك فإنه يستخدم لمرة واحدة فقط في التعامل التجاري⁽⁴⁹⁾، وعليه لا يمكن استخدام رقمه إلا مرة واحدة عكس البطاقة البلاستيكية التي يمكن إستعمالها مرات عديدة في صفقات مختلفة.

المبحث الثاني

أطراف الشيك الإلكتروني وتقييم التعامل به

شهدت الصناعة المصرفية في الآونة الأخيرة تقدماً ملموساً في مجال السماح لعملاء البنوك بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكات الإتصال الإلكترونية، والتي من المتوقع

(47) نصير صابر لفتة الجبوري، مرجع سابق، ص.10.

(48) " In terms of endorsement: the electronic check has the ability for the endorsement of a third party while the plastic card cannot be endorsed, and can be traded only by its legitimate holder, but for transmitting it to third parties, it is only possible under specific conditions in the contract between the Bank, the card issuer and holder "، AHMED Mahmoud Al Mousaadah. op.cit, p.24.

(49) موسى عيسى العامري، مرجع سابق، ص.49.

أن تنتشر بشكل أوسع في الفترات المقبلة، خاصة في خضم التطور المستمر في مجال التقنية المصرفية. وعليه بعد أن تطرقنا إلى بيان مفهوم الشيكات الإلكترونية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، فمن الضروري بيان الأطراف التي تستخدم هذه الأخيرة مع العلم أن كل الأوراق التجارية يتم التعامل بها لتسوية الديون في المعاملات بين الأشخاص. ولقد إشتراط المشرع في كل السندات وجوب ظهور أشخاص معينة لإكتمالها ولتحديد إلتزام كل طرف من أطرافها. ولما كان ظهور الشيكات الإلكترونية على أنقاض التقليدية نتيجة تطورات عميقة فلعل لها سمات لا تمتلكها الشيكات التقليدية، ولهذا فإنه من الضروري بيان أطراف الشيكات الإلكترونية (مطلب أول)، وكذا تقييم التعامل بها (مطلب ثاني)، كما سيأتي عرضه فيما يلي.

المطلب الأول: أطراف الشيكات الإلكترونية.

مادام الشيك ورقة يتم تداولها فهو ينتقل من شخص إلى آخر، كما أن إنجاز العمليات المصرفية بواسطته تقتضي تدخل أطراف عديدة لإتمامها، وتتمثل هذه الأطراف في الساحب الذي يكون دائما هو صاحب الشيك (الفرع الأول)، والمستفيد الذي يكون إما الساحب نفسه أو شخص آخر (الفرع الثاني)، والشخص الثالث هو المسحوب عليه الذي يكون دوما إما بنك أو مؤسسة مصرفية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الساحب في الشيك

نصت المادة 4/472 ق.ت.ج على إلزامية إدراج توقيع من أصدر الشيك ليكون صحيحا، أي أن توقيع من أصدر الشيك بيان إلزامي في إنشائه ولم يذكر صراحة إسم الساحب عكس نظرائه في دول أخرى⁽⁵⁰⁾، فبدون توقيعه لا يمكن صرف المبلغ لعدم ثبوت الإلتزام فيه، فهذا التوقيع هو الذي يثبت توفر عنصر المديونية وبدونه لا يمكن تحميل الساحب أي التزم مهما كان نوعه ويكون مجرد ورقة لا ترتب أي التزم.

(50)_خمري أعر، مرجع سابق، ص.367.

فمسألة التوقيع تعد جوهرية⁽⁵¹⁾، ولا غني عنها في جميع الإلتزامات التي يعتد فيها بالشكلية لذلك أحاط المشرع هذه المسألة بضوابط عديدة منعا للتقليد والتزوير، كما نص المشرع الجزائري في المادة 480 ق.ت.ج على إستقلالية التوقيعات عن بعضها بعضا في حالة تعددها وأن كل توقيع يرتب إلتزاما جديدا على عاتق صاحبه. غير أنه يجب الإشارة إلى أن مسألة التوقيع في الشيكات الإلكترونية تختلف عن الشيكات التقليدية إذ يتم توقيعها بصفة إلكترونية وليس التوقيع بخط اليد لذلك يعتبر التوقيع الإلكتروني خاصية تميز الشيك الإلكتروني عن نظيره التقليدي لهذا سنتطرق إلى هذه المسألة بنوع من التفصيل كما سيأتي لاحقا عند التطرق إلى البيانات الإلزامية الواجبة لإنشاء الشيك.

والساحب في الشيك الإلكتروني لابد أن يكون له حساب لدى البنك الإلكتروني الذي يتعامل معه، فيقوم هذا الأخير بتحضير الشيك لإصداره⁽⁵²⁾، إذ لا بد عليه أولا أن يقوم بملء الشيك بشكل إلكتروني متضمنا جميع البيانات الإلزامية المطلوبة لصحته في المرحلة الأولى، على أن يقوم الساحب بتوقيع الشيك إلكترونيا في المرحلة الثانية، لكي يتم تداوله وإنتقاله إلى المستفيد الذي يقوم بدوره بمطالبة البنك بتحصيل القيمة النقدية المثبتة في الشيك.

الفرع الثاني: المسحوب عليه (البنك).

إعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 3/472 ق.ت.ج إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع بيانا الزاميا لإنشاء الشيك⁽⁵³⁾، فبدونه يكون الصك بدون قيمة لعدم معرفة الشخص الواقع على عاتقه دور الوفاء، ويكون المسحوب عليه وفقا للمادة 474 ق.ت.ج دوما إما بنكا أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا وبين المشرع الجزائري في المادة السالفة الذكر الجهات التي يحق لها أن تقوم بالوفاء بالشيكات إذ تنص المادة على أنه "لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاول أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة

(51)-الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، م.3، الأوراق التجارية _دراسة مقارنة_، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.292.

(52)-وسام محمود الحوامدة، مرجع سابق.

(53)-خمري أعمر، مرجع سابق، ص.370.

الودائع والأمانات أو الخزينة العمومية أو قباضة مالية، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي، أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت انشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك".

كما أن المادة 537 ق.ت.ج نصت على معاقبة كل من أصدر شيكا لغير الجهات المبينة في المادة 474 وهذا الحكم ينفرد به قانون الصرف لما تتصف أحكامه بالقساوة ضمانا لسرعة التنفيذ ودعم الإلتئمان، مع العلم أن هذه الأحكام غير مألوفة في القانون المدني.

وعليه يتجلى بوضوح أن المسحوب عليه لا يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخص معنوي غير الأشخاص المبينة من طرف المشرع⁽⁵⁴⁾.

يتضح مما سبق بأن ذكر إسم المسحوب عليه بيان إلزامي لمعرفة البنك أو المؤسسة المصرفية التي يتوجه إليها الحامل أو المستفيد لطلب الوفاء، وعادة ما يكون الشيك عبارة عن نماذج مطبوعة من طرف المسحوب عليه نفسه، فإن تحرير الشيك وإجراء العملية المصرفية وفق النموذج المقدم من طرف البنك المسحوب عليه ومدى صحة الوفاء بأي نموذج آخر مسألة مازالت تطرح جدالا كبيرا بين الأوساط الفقهية، إذ يذهب جانب من الفقه إلى إعتبار الشيك المقدم للمسحوب عليه غير النموذج الصادر منه مجرد ورقة تفقد صفتها كشيك ولا يجب الوفاء به، أما البعض الآخر يرى عكس ذلك وينادي بضرورة الوفاء مادام الصك يحتوي على جميع البيانات الإلزامية الضرورية لطلب الوفاء لأن تغيير النموذج لا يرتب أي أثر سلبي على المسحوب عليه المطالب بالاستجابة لأمر الساحب⁽⁵⁵⁾.

(54)_خمري أعمر، مرجع سابق، ص.370.

(55)_ GAVALDA(C) et STOUFFLET(J), Droit du Crédit, Effets de Commerce, Chèques, Cartes De Paiements et De Crédit, édition litec, 2eme édition, 1991, p.186.

إن إشتراط كون المسحوب عليه بنك أمر لا جدال فيه ذلك أن الشيك لا يمكن أن يؤدي وظيفته الإقتصادية كأداة وفاء تغني عن إستعمال النقود في المعاملات وتحد من كمية النقود المتداولة إلا إذا كان مسحوبا على بنك معين مما يؤدي إلى تجميع الشيكات لدي البنوك وتسويتها بطريق نقل النقود إلى الحسابات أو بطريق المقاصة⁽⁵⁶⁾.

غير أنه يبدو أن من كتبوا في الأوراق التجارية الإلكترونية قد جعلوا من التجربة الفرنسية أساسا لدراساتهم، حيث تركزت هذه الدراسات حول الأوراق التجارية الإلكترونية فقط إذا ما تدخلت البنوك في هذه العملية بحيث لا يتصور لديهم وجود الأوراق التجارية إلا إذا تدخلت البنوك في إطارها، صحيح في ضوء الوضع الحالي ومن الناحية الواقعية لم يتم التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية إلا من خلال البنوك، ألا أنه في إطار التجارة الإلكترونية يرى البعض عكس هذه الفكرة ذلك أن هذا الجانب من الفقه برر هذا التوجه على أساس أن النظام القانوني لا يمنع وجود مثل هذه الأوراق التجارية التي يمكن أن تستعمل بين التجار من خلال شبكات خاصة، أو حتى شبكة الأنترنت وليس من خلال البنوك فحسب⁽⁵⁷⁾.

ومبدأ عمل الشيكات الإلكترونية يقتضي وجود بنوك إلكترونية، تنشط عبر الخط بالإعتماد على الشبكة العنكبوتية، ويقصد بالصيرفة الإلكترونية إجراء العمليات المصرفية بطرق رقمية أي إستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو الائتمان أو التحويل أو التعامل بالأوراق المالية أو غير ذلك من الأعمال المصرفية، حيث في ظل هذا الشكل من ممارسة الصيرفة لا يكون الزبون مضطرا للتنقل إلى مقر المصرف أو أحد فروعها، إذ يمكن له القيام ببعض العمليات المصرفية مع مصرفه وهو في منزله أو في مكتبه.

(56) _مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص.249.

(57) _المرجع نفسه، ص.244.

فالبنك الإلكتروني هو عبارة عن وسيط في عملية الوفاء بالشيك الإلكتروني، ويقوم الوسيط الذي هو حلقة وصل بين مصدر الشيك والمستفيد، وهو عادة ما يكون البائع إذ يقوم هذا الوسيط بنوعين من الخدمات:

الأولى: تسمى بالخدمة العادية (E-CHECK) التي يتم فيها إصدار الشيك الإلكتروني بدون التأكد من حساب الساحب (العميل).

الثانية: تسمى بالخدمة الممتازة (E-CHECK PLUS) التي يفحص فيها الوسيط الكثير من المعلومات المهمة، مثل تاريخ العميل وسمعته في إصدار الشيكات في حالة تجميده لحظة عملية الشراء أو دفع الفاتورة⁽⁵⁸⁾.

الفرع الثالث: المستفيد.

نصت المادة 472 ق ت ج على البيانات الإلزامية الواجب توافرها عند إنشاء الشيك ولم يذكر ضمنها إسم المستفيد، وهذا قد يثير العديد من الإشكالات في تحديد الحامل الشرعي للشيك، إذ قد تثار دفوع عديدة حول تسليم الشيك إرادياً أو سرقة من قبل حامله⁽⁵⁹⁾.

يتجلى بوضوح أن إسم المستفيد لا يعد بياناً إلزامياً لإنشاء الشيك التقليدي عكس الشيك الإلكتروني الذي يعد فيه ذكر إسم المستفيد بياناً إلزامياً، والذي يكون في غالب الأحيان البائع الذي يريد الحصول على الثمن لما قدمه من سلع وخدمات للعميل، و يجب على هذا الأخير أن يكون لديه حساب جاري في البنك الإلكتروني بدوره، والذي يمكن أن يكون نفس البنك المسحوب عليه، فبعد قيام الساحب بتحرير الشيك الإلكتروني للمستفيد يقوم هذا الأخير بإرساله إلى المصرف الذي لديه حساب فيه والذي يقوم بدوره بتبادل الشيك بينه وبين البنك

(58) عائض سلطان البقمي، "الشيكات الإلكترونية"، مقال منشور على الموقع: www.nourcafe.com: تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/04/13.

(59) خمري أعمر، مرجع سابق، ص.

المسحوب عليه، حيث يقوم بخصم قيمة الشيك من حساب عميله الساحب إلى حساب المستفيد عن طريق المصرف الذي يملك حساباً فيه⁽⁶⁰⁾.

المطلب الثاني: تقييم نظام الشيكات الإلكترونية.

من أهم القضايا التي شغلت الباحثين في الجامعات والمتخصصين في السلطات النقدية والمؤسسات المالية مهمة إيجاد وتطوير وسائل دفع جديدة لتسوية المعاملات تتماشى مع بيئة التجارة الإلكترونية التي أفرزها نظام العولمة، وكان من المتطلبات الجوهرية لتلك الوسائل توفر الملائمة في الاستخدام والأمان.

وبالرغم من التقدمات العلمية في مجال المدفوعات الرقمية إلا أنه تبقي هذه الوسائل مشوبة بعيوب معينة رغم المزايا الجمة التي تتوفر عليها، لذلك سنقوم في هذا المطلب بتقييم نظام الشيكات الإلكترونية، من حيث المزايا (فرع أول)، ومن حيث المخاطر (فرع ثاني)، ومن حيث المشاكل التي تعترضها في إطار التجارة الإلكترونية (فرع ثالث).

الفرع الأول: مزايا الشيكات الإلكترونية.

إن للشيكات الإلكترونية مزايا عديدة وفوائد جمة نستعرض البعض منها:

أولاً: من حيث التكلفة:

من وجهة نظر المؤسسات المالية والمصرفية يمتاز الشيك الإلكتروني عن نظيره التقليدي بقلّة التكلفة حيث تبلغ تكلفة معالجة الشيك الإلكتروني لدى مركز المقاصة الإلكترونية يتراوح ما بين 25 و35 سنتاً بالمقارنة مع تكلفة الشيك الورقي الذي تتراوح ما بين 1 و1,5 دولار⁽⁶¹⁾.

(60) وسام محمود الحوامدة، مرجع سابق.

(61) ناهد فتحي الحموري، مرجع سابق، ص.233.

كما أن التعامل بالشيكات الإلكترونية يوفر حوالي 50 بالمئة من رسوم التشغيل بالمقارنة مع بطاقات الائتمان، مما يساهم في تخفيض النفقات التي يتحملها المتعاملون بها⁽⁶²⁾.

ضف إلى ذلك أن تكلفة تحميل الشيكات الإلكترونية منخفضة مقارنة مع تكلفة إصدار الشيكات الورقية لأن إعداد دفاتر الشيكات ونماذجها يقتضي وسائل مادية ضخمة من ورق وطابعات متطورة من جهة، ووجوب تسخير إمكانيات بشرية هامة من مهندسين وتقنيين متخصصين في المجال من جهة أخرى.

ثانياً: من حيث الإستعمال.

إن الشيكات الإلكترونية تتوافق مع ما تحتاجه التجارة الإلكترونية من سرعة في إنجاز العمل التجاري، فهي سهلة الإستخدام وبسيطة في إجراءاتها فتقتصر الوقت والجهد للمتعاملين بالتجارة الإلكترونية بحيث يتم تداولها عبر الإنترنت من أي مكان إلى آخر في مختلف أنحاء المعمورة فهي لا تتأثر بالحدود الجغرافية ولا السياسية للدول⁽⁶³⁾، كما يوفر الشيك الإلكتروني إستمرارية التعامل على مدار الساعة⁽⁶⁴⁾.

غير أن إستخدام الشيكات الإلكترونية تحتاج إلى إستبدال دفتر الشيكات العادية بأخرى إلكترونية يحصل عليها العملاء من المصرف عبر شبكة الأنترنت بطريقة آمنة وسريعة بدل الإنتظار لمدة طويلة للحصول على دفتر الشيكات التقليدية.

(62)_لوصيف عمار، مرجع سابق، ص.77.

(63)_حنان مليكة، " الشيكات الإلكترونية"، مقال منشور على الموقع: www.startime.com، تم نشره بتاريخ 2011/01/06، تم الإطلاع عليه بتاريخ، 2015/04/21.

(64)_موسي عيسى العامري، مرجع سابق، ص.88.

ثالثاً: من حيث الأمان.

يعد الشيك الإلكتروني وسيلة جديدة لمعالجة الكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط في استخدام الشيك المكتوب يدوياً، والذي يعدّ أداة وفاء قلت ثقة الناس في التعامل به لما يصاحبه من إمكانية عدم وجود رصيد لقيمته أو عدم إشماله لأحد العناصر الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها. بينما نجد أن الشيك الإلكتروني وسيلة أكثر أماناً للقيام بعمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترنت حيث لا يحتاج المستخدم لذلك الشيك سوى إلى برنامج تصفح عبر الإنترنت، وحساب بنكي، وتوفير نماذج بيع ونماذج فواتير متوافقة مع خدمة الشيك الإلكتروني⁽⁶⁵⁾.

كما وأن الشيك الإلكتروني يحمي البنوك، والأشخاص من التحايل والنصب باستخدام شيكات مزورة أو بدون رصيد والتمكن من سلب الأموال⁽⁶⁶⁾، لأن هذه الأخيرة يتم توقيعها بصفة إلكترونية يصعب تزويرها عكس الشيكات التقليدية التي من السهل تزوير توقيعاتها بصفة محترفة، كما ويتيح التعامل بالشيكات الإلكترونية بالقضاء على المشاكل التي تواجهها الشيكات العادية التي يتم إرسالها بالبريد مثل الضياع، التأخر، السرقة... الخ.

الفرع الثاني: المخاطر.

تعتبر إشكالية أمن المعلومات الشغل الشاغل للقائمين على أعمال البنوك الإلكترونية، لما يمكن أن يرتبه المساس بها من خسائر لا يمكن تداركها، سواء للمؤسسات المالية من جهة أو بالنسبة للعملاء من جهة أخرى. ولعل هذه المشكلة تعتبر من أهم المشاكل التي

(65) حنان مليكة، مرجع سابق.

(66) موسى عيسى العامري، مرجع سابق، ص. 88.

تواجه البنوك التقليدية، إلا أنه يمكن القول بأن المخاطر إزدادت بشكل أكثر حدة في إطار العمليات البنكية الإلكترونية⁽⁶⁷⁾، بسبب إنفتاح الشبكة العنكبوتية.

ولمواجهة ذلك أظهر التطور التكنولوجي في مجال حماية المعلومات مجموعة من الوسائل والتقنيات التي يمكن من خلالها وضع نظام أمني يكفل سرية وأمن التعاملات البنكية الإلكترونية كالبروتوكولات الأمنية والجدران النارية، إلا أنه من المستحيل حسب المختصين توفير نظام أمني دقيق وفعال مئة بالمئة بسبب تشابك العلاقات المنبثقة بين أطرافها، وهذا ما يطرح مخاطر عديدة للتعامل بمثل هذه الوسائل الحديثة.

ومن أهم المخاطر التي يمكن مواجهتها أثناء التعامل بالشيكات الإلكترونية ما يلي:

أولاً: من حيث إمكانية إختراقها وقرصنتها.

أدت إزالة صفة الدعامة المادية للشيك الإلكتروني المعالج إلكترونياً بظهوره على شاشة الكمبيوتر، بالتالي تحول بياناته من مادية إلى بيانات رقمية، إذ تعتبر هذه الأخيرة المجال الخصب التي تثير شهية مرتكبي الجرائم المعلوماتية، حيث في هذه البيئة المزدهمة تضعف قبضة الأمن في المراقبة والتحكم⁽⁶⁸⁾.

ولما كانت الشيكات الإلكترونية عبارة عن رسالة بيانات شأنها في ذلك شأن الأوراق التجارية الإلكترونية الأخرى فإنها قد تتعرض إلى خطر إختراقها والوصول إلى بياناتها بإلتقاطها بطريقة غير مشروعة من طرف القرصنة، وذلك بعد الدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي معين، كنظام خاص بالبنوك أو البائعين ويتمكن على إثر ذلك المجرم المعلوماتي

(67) محمود أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،

ص.75.

(68) هشام محمد فريد رستم، "الجرائم المعلوماتية _أصول التحقيق الجنائي الفني وإقتراح إنشاء آلية عربية موحدة

للتدريب والتخصص"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، المجلد الثاني، ط.3، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، أيام 1_3 مايو، دبي، ص.404.

من إلتقاط البيانات الشخصية للمتعاملين عبر قنوات الإتصال إما بطرق تجسسية أو إحتيالة⁽⁶⁹⁾.

ونشير إلى أن الجرائم المعلوماتية متعددة ومتنوعة فمن بين صور الغش أو التزوير الإلكتروني للمعالجة الآلية للبيانات⁽⁷⁰⁾ ما يلي: تغيير المحرر بالإضافة أو الحذف، ويقصد به كل تغيير مادي يدخله الجاني على المحرر بكلمة أو عبارة بعد تحريره سواء اتخذ هذا التغيير صورة إضافة كلمة أو عبارة أو رقم تسلسلي أو توقيع أو حذف شيء من ذلك وإستبداله بغيره. كما قد يتم التزوير بالإضافة إلى ذلك بإضافة رقم على رقم المبلغ المثبت في الشيك الإلكتروني.

ثانيا: من حيث تعطل الأعمال نتيجة فشل الأجهزة والبرامج.

تتكون نظم الحاسوب الألي من عدد كبير من مكونات الأجهزة والحواسيب، حيث أن فشل أي منها قد يؤدي إلى تعطيل النظام ككل وهذه المكونات تكون مجمعة في مكان واحد عامة مما يزيد من تعرضها للحوادث⁽⁷¹⁾نتيجة زرع لفيروسات تدميرية يمكن أن تصيب النظام المعلوماتي بالشلل⁽⁷²⁾، وعند تعطل نظام الحاسوب الألي تكون تأثيرات العطل في الوقت الحقيقي للخدمات المصرفية للزبائن فورية ومرتفعة بطريقة سريعة، وتتراكم الأعمال المتأخرة بصورة فضيعة، وبعد عطل لساعات قليلة يتطلب الأمر أياما عديدة للمعالجة، ويكون التأثير في حالة الشيكات الإلكترونية ونظم الحوالات هو التخريب، خاصة تلك التي تقدم خدمة ضمان التسوية في نفس اليوم.

(69) _واقد يوسف، مرجع سابق، ص.122.

(70) _هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص.412.

(71) _منصوري الزين، "وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني_عوامل الإنتشار وشروط النجاح_"، الملتقي العلمي الرابع: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتقاد التجارة الإلكترونية في الجزائر(عرض تجارب دولية)، معهد العلوم الإقتصادية، القطب الجامعي خميس مليانة، أيام 26 و 27 أفريل 2011، تم تحميلها من الموقع الإلكتروني التالي:iefpedia.com: ص.6.

(72) _مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص.339.

إن تسارع وتيرة الإعتماد على المعلوماتية في شتى المجالات أضحت أمراً ضرورياً لا يمكن الإستغناء عنها، والجزائر بدورها ليست بمنأى عن هذه المتغيرات العصرية، وبالنظر إلى الأخطار التي تواجه أنظمة الدفع الإلكترونية، أصبحت الحاجة ملحة لوضع نصوص جديدة تكفل لها الحماية.

وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري بتعديل منظومته القانونية وذلك بتعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 حيث أضاف القسم السابع مكرر منه تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" إذ أورد عقوبات عديدة ضمن ثمانية مواد من المادة 394 مكرر حتى المادة 394 مكرر 7، ذلك أن التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الإتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة للظاهرة الإجرامية، هذا ما يستوجب بالتالي إفرادها بحماية جنائية وفي هذا الشأن تنص المادة 394 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب لنظام تشغيل المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج"

وتضيف المادة 394 مكرر 1 من القانون نفسه على معاقبة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل المعطيات التي يتضمنها⁽⁷³⁾.

(73) تنص المادة 394 مكرر 1 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 4.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"

وسارت في هذا المنوال السياسة البنكية الجزائرية وذلك من أجل ضمان الأمان في عمليات الوفاء الإلكترونية بإصدار بنك الجزائر للنظام رقم 05-07 بتاريخ 28 ديسمبر 2005، المتعلق بأمن أنظمة الدفع.

فهذا النظام يعرف بين بنكي للدفع أو التسوية، وهو عبارة عن إجراءات وطنية أو دولية تنظم العلاقات بين طرفين على الأقل تتوفر فيهم صفة بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة منخرطة في غرفة المقاصة وفقا لنص المادة⁽⁷⁴⁾ من النظام السابق الذكر، إذ يتعين على كل عضو في هذا النظام إتخاذ الإجراءات اللازمة كل فيما يخصه، والمتعلقة بمعايير نظام المواكبة للقواعد الدولية في هذا المجال⁽⁷⁵⁾.

تقوم فكرة أمن الدفع أساسا على ضمان البنية التحتية لنظام ووسائل الدفع المختلفة، ويتعلق الأمر بالبنية التحتية، المكونات المركزية لإنتاج التجهيزات التقنية والبرامج الموضوعة تحت تصرف المشتركين المعتمدين، والتحقق من مدى النجاعة العملية للبنية التحتية خاصة ما يتعلق بالاتصالات والطاقة الكهربائية وفقا للمادة 4 من نفس النظام.

أما أمن النشأت والأنظمة تضمنتها المادة 5 من النظام ذاته كمايلي:

_جاهزية الأنظمة.

_تثبيت المعلومات المتبادلة.

_ترك آثار المعلومات المتبادلة.

_السرية.

_إمكانية المراقبة.

⁽⁷⁴⁾ نظام بنك الجزائر رقم 05-07 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج.ر عدد 37 صادر في 8 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2006.
⁽⁷⁵⁾ _واقد يوسف، مرجع سابق، ص.181.

كما تضمن القانون رقم 09-04⁽⁷⁶⁾ المؤرخ في 13 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وقد حصر القانون نفسه في المادة الثانية هذه الجرائم بتلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو سهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات⁽⁷⁷⁾.

بالتالي فإن وضع هذه الترسنة القانونية يكفل الحماية اللازمة للمتعاملين بوسائل الدفع الإلكترونية بصفة عامة، والشيكات الإلكترونية بصفة خاصة.

الفرع الثالث: المشكلات التي تواجه الشيكات الإلكترونية في إطار التجارة الإلكترونية.

أولاً: المشكلات النفسية.

إن للعوامل النفسية أهمية خاصة في قبول كل ما هو جديد حيث تسود حالة من الترقب والحذر في البداية، إلى حين أن تتجلي وتتضح العيوب والمزايا، لذلك فالتعامل النفسي للأفراد يقف عائقاً أمام وسائل الدفع الإلكترونية بصفة عامة، والشيكات الإلكترونية بصفة خاصة بحكم حداتها وجهل معظم إن لم نقول كل الأفراد لها، فمن الناحية النفسية نجد أن الأفراد لا يقبلون القيام بعملية الدفع باستخدام نظام الشيكات الإلكترونية إلا إذا كانت الصفقة ضئيلة القيمة، أما إذا كانت الصفقة كبيرة القيمة فإن معظم الأفراد يفضلون التعامل بالنقود بالمقارنة بالشيكات لأنها تحمي خصوصياتهم الشخصية ذلك أنهم لا يضطرون إلى تعريف أنفسهم للبايعين من جهة، ولأي مؤسسة مالية من جهة أخرى طالما أنهم يقدمون النقود⁽⁷⁸⁾.

ولكن بطبيعة الحال فإن العامل النفسي ليس موجوداً لدى الكافة بدليل أن هناك معاملات تتم من خلال وسائط إلكترونية يتم دفع مبالغها بالشيكات الإلكترونية مثلما هو عليه

(76) قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47 لسنة 2009.

(77) واقد يوسف، مرجع سابق، ص. 182.

(78) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص. 338.

الحال في الدول المتقدمة لوعي الأفراد بالمزايا والحلول التي تقدمها هذه الأخيرة دون النظر إلى سلبياتها.

ثانيا: مشكلات واقعية.

إن الطبيعة التقنية للشيكات الإلكترونية تحتاج لإتمام إجراءاتها وجوب وجود وسائل إلكترونية وهي ما يطلق عليها بالبنوك الإلكترونية التي تعمل عبر الشبكة العنكبوتية، التي تساهم في توفير الجهد والوقت اللازمين للقيام بالإجراءات اللازمة للتعامل بالشيكات الإلكترونية⁽⁷⁹⁾، إلا أن الحقيقة المرة أنه لا نرى أي وجود من الناحية الواقعية لمثل هذه المصارف في بلادنا، وهذا ما يعرقل التعامل بالشيكات الإلكترونية في الجزائر.

ثالثا: مشكلات قانونية وتنظيمية.

إن أي مستجدات حديثة تطرأ على مجتمع ما، لا بد أن يقابلها تطور في المنظومة القانونية التي تنظمها وتحتويها، فالقانون إبن المجتمع يتطور بتطوره، ومن ثم فإن وسائل الدفع الإلكتروني لن يكتب لها نجاح يذكر إذ ما وقف رجال القانون مكتوفي الأيدي أمام هذه الظواهر المستحدثة⁽⁸⁰⁾، وعلى إثر ذلك فإن استخدام الشيكات الإلكترونية مرتبط بوجود نص تشريعي قانوني منظم للتجارة الإلكترونية ككل، ولكل ما يتعلق بها من معاملات بشكل خاص ذلك أن الاعتراف القانوني بهذه الشيكات يجعل لها حجية مما يشجع علي التعامل بها⁽⁸¹⁾.

(79)_ حنان مليكة، مرجع سابق.

(80)_ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص.339.

(81)_ حنان مليكة، مرجع سابق.

الفصل الثاني التعامل بالشبكات الإلكترونية

الفصل الثاني

التعامل بالشيكات الإلكترونية

تحاول بعض المؤسسات المالية تطوير وسائل الدفع التقليدية المعروفة لتناسب مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، وفي هذا المجال تم تطوير نظام الشيكات الإلكترونية الذي يعتمد أساساً على تحويل الشيكات الورقية إلى إلكترونية يتم استخدامها عبر وسائط رقمية، وكما سبقت الإشارة في الفصل السابق إلى تحديد ماهية الشيكات الإلكترونية بصفة عامة، فالتطرق إلى الجانب النظري لوحده لا تكتمل به الدراسة ما لم تتزامن معه الدراسة التطبيقية، ومن هذا المنطلق لما كان الشيك الإلكتروني له من الأهمية العملية ما لا يستهان بها، وجب التطرق إلى موضوع التعامل بالشيكات الإلكترونية ووضع التطبيق من الناحية الواقعية، وهذا ما سيتم معالجته في هذا الفصل الثاني، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين حيث يتم دراسة كيفية إنشاء الشيكات الإلكترونية (مبحث الأول)، ثم إجراءات استخدامها وطرق الوفاء بها (مبحث ثاني).

المبحث الأول

إنشاء الشيك الإلكتروني

إن إنشاء الشيكات بصفة عامة خاضع أساساً لقواعد قانونية سنتها معظم التشريعات الوطنية منها أو المقارنة وبينت فيها شروطاً معينة إذا توفرت أنشئ الشيك صحيحاً وكان خاضعاً للقواعد التي تحكمه، ويكون قابلاً إما للتداول به أو لتقديمه للمسحوب عليه في أي وقت يشاء الحامل مادام أنه غير مهمل قصد الحصول على المبلغ المبين فيه، وهذا ما يسمى بعملية الوفاء، ومادام إنشاء الشيك تصرف قانوني شكلي لا يصح إلا بإستيفائه مجموعة من الشروط: موضوعية منها (مطلب أول)، وشكلية (مطلب ثاني).

ولما كان الشيك الإلكتروني إمتداد وتطور للشيك التقليدي، يخضع بالتالي لنفس الأحكام التي يخضع لها الشيك الورقي، لهذا لا بد من دراسة هذه الشروط بالنسبة للشيكات الإلكترونية وبيان مدى خصوصيتها مقارنة مع الشيكات العادية كما سيأتي بيانها.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

يشترط في إلتزام صاحب الشيك ما يشترط في أي إلتزام إرادي، هذا ما يقتضي ضرورة توفر الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة من أهلية (فرع أول)، وسبب (فرع ثاني)، ومحل (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأهلية.

ينشأ الشيك بواسطة إلتزام الساحب الذي يشترط فيه أن يكون أهلا للإلتزام بما أنشأه من حق بموجب إصداره لهذا الأخير، ولما كان الشيك عكس ما هو مقرر عليه في شأن السفتجة⁽¹⁾ التي تعتبر عمل تجاري حسب شكلها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2 من ق.ت.ج.

فإن مسألة أهلية الساحب في الشيك تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وفقا لما تقره المادة 40⁽²⁾ ق.م.ج التي تنص على أن الشخص يكون أهلا لمباشرة حقوقه وتحمل إلتزاماته عند إكتمال سن 19 سنة لديه، مالم يوجد ما يسلب أهليته من نقص في قواه العقلية، أو أن يكون محجورا عليه، أو بتحقق أي عارض معتبر بموجب القانون⁽³⁾، ولم يفرق القانون في إكتمال الأهلية بين الرجل والمرأة.

(1)- «le chèque n'étant pas, à la différence de la lettre de change, un acte de commerce par le forme» voir : **PERCHONS(F), BONHOMME(R)**, Entreprise on difficulté, Instruments De Crédit et De Paiement, 5eme édition, L.G.D.J, Paris , 2001, p.688.

(2) _ المادة 40 من أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

(3) _ **العوجي مصطفى**، القانون المدني، ج1، مؤسسة بحسون، بيروت، 1995، ص257. نقلا عن: **عيسى محمود عيسى العواوده**، مرجع سابق، ص32.

غير أنه إذا قام الساحب بسحب الشيك لضرورة إتمام أعماله التجارية، حينئذ تلزم الأهلية التجارية وهي نفسها الأهلية المدنية النصوص عليها في المادة 40 السالف ذكرها، أو عن طريق إصدار حكم الترشيد وفقاً للمادة 5 ق.ت.⁽⁴⁾ بالنسبة لناقصها.

وإذا لم تتوفر الأهلية فيمن وقع على الشيك كان إلتزامه باطلاً، وجاز له التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية، ولا يترتب بمقابل ذلك بطلان إلتزامات الموقعين الآخرين تطبيقاً لمبدأ إستقلال التوقيعات⁽⁵⁾ المنصوص عليه في المادة 480 من ق.ت.ج " إذا كان الشيك مشتملاً على توقيعات أشخاص وهميين أو توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الإلتزام به أو كان محتويًا على توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين أو توقيعات لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا على الشيك أو الذي وقع الشيك بإسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين".

الفرع الثاني: سبب الإلتزام.

يقصد بسبب الإلتزام العلاقة التي أدت إلى إنشاء الشيك بين الساحب والمستفيد، وهو ما يعبر عنه بوصول القيمة، سواء كانت هذه الأخيرة علاقة تجارية أو تبرعية أو بعوض، ذلك أن القانون لم يشترط ذكر سبب الإلتزام بين المتعاقدين، ولكنه إشتراط أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام، كما ويفترض القانون أن توقيع الساحب على الشيك قرينة على وجود السبب ومشروعيته وأن تحريره تم وفاءً بدين مستحق في ذمة هذا الأخير⁽⁶⁾.

غير أنه قد يحصل أحياناً أن ينشأ الشيك بمقتضى سبب غير مشروع، كأن يسحب بغرض الوفاء بمبلغ ناتج عن عقد لا أخلاقي أو محظور⁽⁷⁾، أو بغرض الحصول على أموال ضرورية للعب القمار، أو بغرض إجراء هبة لا أخلاقية، فالأصل في هذا الشأن هو بطلان

(4) شريقي نسرين، مرجع سابق، ص.26.

(5) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص.253.

(6) عيسى محمد عيسى العواودة، مرجع سابق، ص.73.

(7) راشد راشد، مرجع سابق، ص.141.

الشيك⁽⁸⁾، هذا ويستلزم الإجتهد في هذه الفرضية أن يكون الغرض غير المشروع هو الدافع لإنشاء الشيك. أما إذا كان صدور الشيك تصرفاً مستقلاً عن سببه تجاه الغير فإن الدافع المؤسس على السبب غير المشروع لا يحتج به تجاه شخص من الغير حسن النية.

الفرع الثالث: المحل

يقصد بمحل الإلتزام أداء مبلغ من النقود عن طريق تحرير الشيك، فلا بد أن يكون محل هذا الأخير مشروعاً، وأن يكون التعامل به جائزاً⁽⁹⁾، ولما كانت طبيعة الشيك كأداة وفاء تجعله لا يقبل أن يكون محل الإلتزام فيه شيئاً آخر غير النقود كتسليم بضاعة، أو أداء عمل معين، وإذا ورد المحل على غير النقود فقد الشيك صفته وأصبح مجرد سند عادي.

ووفقاً للقواعد العامة التي تحكم التعامل بالشيك فإنه يجب أن يكون النقد محل الإلتزام ممكناً وموجوداً ومعيناً لضمان سلامة التعامل به⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

إن الشكلية من أهم الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف⁽¹¹⁾، أي أن قانون الصرف يجعل الورقة التجارية تصرف قانوني شكلي، بحيث لا يكون التصرف خاضعاً لأحكامه إلا إذا أفرغ في محرر معين (الفرع الأول). هذا ولا يكفي أن يكون الشيك مكتوب على محرر لوحده وإنما يجب أن يحتوى هذا الأخير على بيانات معينة، إذ لا يستطيع الشيك أن يؤدي وظيفته كأداة وفاء إلا إذا توافرت فيه بيانات معينة حددتها المادة 472 من ق.ت.ج، وبإستكمالها ينشأ الشيك صحيحاً⁽¹²⁾، وهي نوعان منها الإلزامية التي لا يمكن إغفالها (فرع ثاني)، وهناك بيانات أخرى إختيارية يمكن للأطراف الإتفاق على تضمينها في الشيك دون أن يمس ذلك

(8) راشد راشد، مرجع سابق، ص.141.

(9) عيسى محمد عيسى العواودة، مرجع سابق، ص.38.

(10) المرجع نفسه، ص.36.

(11) العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.210.

(12) خمري أعمار، مرجع سابق، ص.377.

صحته وترتيبه لكافة الآثار القانونية (الفرع الثالث)، والتطرق إلى هذه الأخيرة يستوجب مراعاة خصوصيات بعض البيانات الواردة في الشيكات الإلكترونية بحكم أن هذه الأخيرة تقوم على مبدأ اللامادية (la dématérialisation)⁽¹³⁾ القائمة على الدعامة الإلكترونية البحتة.

الفرع الأول: المحرر.

لابد أن يكون الشيك مكتوبا، ويستوي في ذلك مع الأوراق التجارية الأخرى بوجه عام، حيث إذا لم يكتب الشيك في محرر ما كان ذلك باطلا⁽¹⁴⁾، لأن نصوص القانون التجاري تقتض أنه ورقة أو محرر ولا يتصور أن يكون غير ذلك⁽¹⁵⁾. ولقد جرت العادة أن يكتب الشيك على نماذج توضع من قبل البنوك التي تقوم بطبعها على شكل دفاتر توزع على عملائها⁽¹⁶⁾.

لكن الأمر في شأن الشيكات الإلكترونية مختلف تماما عن ما هو معروف بشأن الشيكات التقليدية التي يتم تحريرها على الدعامة الورقية المادية، فهي تحرر أساسا على دعامة إلكترونية غير ملموسة، لهذا ذهب البعض إلى القول بأنه لا وجود للورقة التجارية بالمفهوم القانوني المحدد لها⁽¹⁷⁾، وبالتالي عدم خضوعها لأحكام القانون المصرفي⁽¹⁸⁾، لكن حاليا تغيرت نظرت التشريعات الحديثة إلى مفهوم الكتابة ذلك أن معظم هذه التشريعات تعترف بالكتابة الإلكترونية وتعطي لها نفس القيمة القانونية في الإثبات المقررة للكتابة في القواعد العامة.

(13) عزة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، الشيك_الصورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.60.

(14) ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص.197.

(15) الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث: الأوراق التجارية_ دراسة مقارنة_، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.277.

(16) العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص.211.

(17) دويدار هاني، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص.12.

(18) دويدار هاني، مرجع سابق، ص.15.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في مسألة الإعراف بحجية الكتابة الإلكترونية لم يختلف عن غيره من التشريعات المقارنة، وجاء مواكبا للمستجدات القانونية التي نادت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال)؛ إذ عدلت وتممت أحكام القانون المدني المتعلقة بالإثبات بموجب القانون رقم: 10/05⁽¹⁹⁾، المؤرخ في 20 يونيو 2005، أين تم إضافة المادتين: 323 مكرر و 323 مكرر 1، وعدلت المادة 327.

حيث نصت المادة 323 مكرر على أنه " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها".

أما المادة 323 مكرر 1 فنصت على " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

وبعد ذكر هذه المادتين نحاول تحليل ما جاء فيهما كما يأتي:

إن المشرع الجزائري لأول مرة عرف مدلول الكتابة فجعله واسعا جدا، ليكون جامعا وقابلا للتطبيق على كل أنواع الكتابة سواء التقليدية أم الحديثة مهما كان شكلها أو طريقة التعبير عن المعاني المراد تدوينها⁽²⁰⁾.

لذلك نجد أن التكنولوجيا أفرزت ومازالت تفرز وسائل متعددة لتحرير البيانات ونقلها، وأن الكثير من التصرفات ذات الحجم الكبير والمؤثر في الإقتصاد⁽²¹⁾ تبرم عبرها وتحرر المحررات المثبتة فيها؛ وعليه كان لزاما على التشريع أن يكون لينا قابلا لكل المستجدات والمتغيرات العصرية.

(19)-منشور في الجريدة الرسمية رقم 44، صادر في 26 يونيو 2005، ص.17.

(20)-كميني خميسة، منصور عزالدين، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني في ظل القانون 10/05 المعدل والمتمم لأحكام القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005_2008، ص.8.

(21)-كميني خميسة، منصور عزالدين، مرجع سابق، ص.8.

إن المشرع فصل بين الكتابة كمفهوم أو كشرط في المحرر، والوسيط الذي تتم من خلاله سواء أكانت دعامة مادية أو غيرها، سواء أكان الوسيط ورقي أو وسيط إلكتروني، فهذا لا يؤثر على قوتها الثبوتية فلا الدعامة الموجودة عليها الكتابة محل إعتبار ولا وسيلة نقلها، فكان المعيار الأساسي الذي إستند عليه المشرع فيما يخص الدعامة أو وسيلة النقل هو الحفاظ على الكتابة، وأمثلة هذه الوسيلة: الورق، القرص الصلب، القرص اللين، إلى غيرها من وسائل التخزين الحديثة.

الفرع الثاني: البيانات الإجبارية الواجب توافرها في الشيك الإلكتروني.

إن الشيك ورقة شكلية في نظر القانون، حيث أن الشيك الإلكتروني بشكل عام لا يقوم إلا بتوافر بيانات إلزامية مع ضرورة التخلي على الطبيعة الورقية لهذه الأخيرة.

لذلك سنقوم في هذا الفرع في دراسة البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيكات الإلكترونية كما سيأتي بيانها.

لقد نص المشرع التجاري الجزائري في المادة 472 ق.تعلى قائمة تتضمن البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيكات، والتي سنقوم بذكرها ثم النظر في مدى تطابقها مع الشيكات الإلكترونية وهي:

أولاً: ذكر كلمة شيك مدرجة في السند:

وفقا لنص المادة 472 ق.ت يجب أن يتضمن الصك على كلمة شيك مدرجة بنفس اللغة التي كتب بها، ذلك حتى يتم تمييزه عن السفتجة الواجبة الدفع لدى الإطلاع⁽²²⁾، وإذا لم يشتمل الشيك على هذه التسمية، فإنه يكون باطلا ولا يعتبر شيكا، وإنما يمكن إعتباره سند عادي وهناك من إعتبره كسند إعتراف بدين⁽²³⁾.

(22) شريقي نسرين، مرجع سابق، ص.159.

(23) راشد راشد، مرجع سابق، ص.129.

ثانياً: أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين:

تتوافر صيغة الأمر في الشيك بإيراد عبارة (إدفعوا بموجب هذا الشيك) شريطة أن يكون الأمر مطلق وغير معلق على شرط وفقاً للمادة 2/472 ق.ت، إذ أن تعليقه على شرط يجعل أمر الدفع فيه معلقاً على واقعة خارجة عن نطاق الشيك مما يفقد الشيك شرط كفايته الذاتية⁽²⁴⁾، ويجب أن يتضمن الشيك مبلغاً من النقود ولا يجوز أن يرد بغيرها مع مراعاة أن يتم تحديد المبلغ بدقة إذ يجب كتابته بالأحرف والأرقام، وعند الإختلاف بينهما فإن المادة 479 ق.ت.ج فصلت في المسألة إذ تنص على أنه "إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة أو بالأرقام معا فالعبرة عند الإختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة".

ثالثاً: إسم المسحوب عليه.

نصت المادة 3/472 ق.ت.ج على وجوب ذكر إسم البنك المسحوب عليه الذي يصدر إليه الأمر بالدفع ضمن البيانات الإلزامية، كما أنه يجب أن يكون المسحوب عليه وفقاً للمادة 474 ق.ت.ج إما مصرفاً أو مؤسسة مالية أو صكوك بريدية أو خزينة عمومية أو قباضة مالية أو غيرها من المؤسسات المصرفية المرخص لها بصفة قانونية⁽²⁵⁾.

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه، وإلا فقد الشيك صفته وأصبح في الواقع سندا إذنيا⁽²⁶⁾، لأن الشيك يفترض إنفصال شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه، لذلك لا يجوز سحب الشيك على نفس الساحب إلا في حالة سحبه من بنك لأحد فروعها، أو من فرع على فرع آخر مع المنع لأن يكون الشيك لحامله وفقاً لما هو منصوص في نص المادة 477 من ق.ت.ج.

(24) بسام أحمد الطروانة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص.301.

(25) خمري أعمر، مرجع سابق، ص.379.

(26) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص.249.

رابعاً: بيان المكان الذي يجب فيه الدفع:

يجب أن يذكر في الشيك المكان الذي يجب فيه دفع قيمته حتى يتوجه إليه المستفيد لتقدمه للوفاء⁽²⁷⁾، إذ إشتطت المادة 4/472 ق.ت.ج وجوب بيان المكان الذي يجب فيه الدفع، والغالب أن يكون هذا المكان محل البنك المسحوب عليه، وإذا لم يذكر في الشيك مكان وفاءه فإن المادة 473 ق.ت.ج قد تصدت لهذه المسألة إذ أقرت أن الشيك إذا خلا من هذا البيان فإن مكان الأداء هو المكان المذكور إلى جانب المسحوب عليه، وإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب المسحوب عليه، فيكون الشيك واجب الأداء في المكان المذكور أولاً، وفي حالة خلو الشيك من أي بيان فيكون واجب الأداء في المركز الأصلي للمسحوب عليه.

خامساً: بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

نص المشرع في المادة 5/472 من ق.ت.ج على بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه، فأهمية ذكر تاريخ الإنشاء تتجلى في معرفة مدى تمتع الساحب بالأهلية، وكذا مدى توفر مقابل الوفاء لأنه يشترط وجود الرصيد عند إصدار الشيك⁽²⁸⁾.

ويجب أن يذكر في الشيك أيضاً مكان إصداره، وتبدو أهمية هذا البيان في تحديد الإختصاص والقانون الواجب التطبيق في حالة التنازع. فالمشرع الجزائري تصدي لحالة عدم ذكر مكان السحب، فإذا لم يذكر مكان سحب الشيك إعتبر المكان الذي ذكر بجانب إسم الساحب.

سادساً: توقيع من أصدر الشيك (الساحب):

الشيك تصرف قانوني ينشأ بإرادة الساحب الذي يعبر عنها بالتوقيع على الشيك عملاً بنص المادة 6/472 ق.ت.ج لأن التوقيع هو العنصر الدال على الإلتزام فبدون توقيع الساحب

(27) _ العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص.218.

(28) _ خمري أعر، مرجع سابق، ص.381.

يكون السند بدون قيمة، فالساحب ضامن للوفاء، فلا يشترط عدم ضمانه للوفاء⁽²⁹⁾، وإذا ورد هذا الشرط في الشيك عد كأن لم يكون وفقا للمادة 482 من ق.ت.ج.

وهكذا بعد أن تم التطرق إلى ذكر البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيكات العادية وفقا لنص المادة 472 ق.ت.ج، التي جاء ذكرها حسب الترتيب أعلاه، نتساءل هل هذه البيانات الخاصة بالشيكات الورقية هي نفسها الواجب توافرها في الشيكات الإلكترونية، أم أن هناك بيانات إلزامية أخرى خاصة بهذه الأخيرة بحكم إستخدامها في التجارة الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية؟

إن المتأمل في مواد القانون التجاري الجزائري يدرك أن المشرع لم يخص الشيكات الإلكترونية لا بوضع تعريف لها، ولا بوضع نصوص قانونية خاصة تنظيمية كما وسبق أن وضحنا ذلك، بالتالي هل هذا يعني أن البيانات الإلزامية الواردة في شأن الشيكات التقليدية هي نفسها الواجب إستراطها للشيكات الإلكترونية.

الثابت في هذه المسألة أن الشيك الإلكتروني يحتوي على نفس البيانات التي يجب أن يتضمنها الشيك الورقي، لكن مع الأخذ بعين الإعتبار بأن الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني توجب إفراده ببعض البيانات الخاصة به.

فالملاحظ أن الشيك الإلكتروني يستلزم عكس الشيك التقليدي بتخصيصه ببعض البيانات الإلزامية كرقم حساب الدافع وإسم البنك وتاريخ صلاحيته، إذ يرجع وجوب ورودها في هذا الأخير لإستخدام الوسائل الإلكترونية للتعامل بالشيكات، وكذلك الحال بالبيان المتعلق برقم الشيك الذي لا بد أن يستوفيه الشيك الإلكتروني، الذي يكون مطبوعا أصلا على نموذج الشيك التقليدي المسلم من البنك لعميله.

وفي هذا الشأن يرى البعض وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بذكر هذه البيانات الإلزامية، لذلك حسبهم يجب تعديل القوانين التجارية العربية التي لا بد أن تضع في حساباتها

(29) _العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص.219.

مثل هذه البيانات الخاصة بالشيكات الإلكترونية، حيث لا يمكن التعامل بهذه الشيكات دونها⁽³⁰⁾.

لذلك وبناءً على ما سبق فإن هذا ما دفع بالبعض إلى إعداد قائمة للبيانات الإلزامية الواجب ذكرها لصحة الشيكات الإلكترونية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: ذكر كلمة شيك في متن الصك:

إن تسمية الشيك ضرورية ليتم تفرقة عن الأوراق التجارية الإلكترونية الأخرى، لذلك لا بد أن يتضمن الصك كلمة شيك في نص السند نفسه وبنفس اللغة التي كتب بها.

ثانياً: أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين:

يجب أن يتضمن الشيك الإلكتروني أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود، ويشترط أن يكون الأمر غير مقترن بأي قيد أو شرط.

ويلاحظ أن الشيكات الإلكترونية ليست كالورقية؛ إذ لا بد من إستبدال أوامر الدفع الواردة في الشيكات التقليدية بأوامر أخرى إلكترونية.

لذلك يفترض في أن يكون منشئ الورقة أو المستفيد متصلاً بالبنك عبر نظام إتصال إلكتروني، إذ يسمح للساحب بإعطاء أمر إلى البنك بتحصيل قيمة نقدية معينة من بنك الملتزم المصرفي لصالح المستفيد⁽³¹⁾.

ثالثاً: بيان رقم الشيك التسلسلي:

من بين البيانات الإلزامية التي يرى الفقهاء وجوب تضمينها في الشيك الإلكتروني، بيان رقمه التسلسلي، فكل صك يجب أن يحتوي على رقم مخالف للصك الآخر مستقل وقائم

⁽³⁰⁾ _فتحي ناهد الحموري، مرجع سابق، ص.204.

⁽³¹⁾ _دويدار هاني، مرجع سابق، ص.12.

بذاته، لهذا فإن الشيك الإلكتروني يستخدم مرة واحدة لتعامل واحد فقط، بمعنى أحادية الصك الإلكتروني، فهذا البيان هو الذي يعطي الأمان للتعامل بالشيك⁽³²⁾.

رابعاً: إسم الساحب ورقم حسابه.

لم يرد النص على إسم الساحب ضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 ق.ت وإنما إكتفي المشرع فقط ببيان توقيع الساحب ليكون الشيك الورقي صحيحاً، غير أن الوضع مختلف تمام في شأن الشيك الإلكتروني، إذ يجب أن يتضمن الشيك على إسم الساحب ورقم حسابه، ذلك أن رقم الحساب أصبح ضرورة ملحة من الناحية العملية لعمليات البنوك الإلكترونية، حيث أضحى التطور والسرعة بالعمل التجاري وأعمال البنوك لهذا قامت البنوك بإستعمال أجهزة الكمبيوتر لقراءة البيانات الواردة في الشيك والتي تحتوي على رقم العميل، وشخصيته، وصورة عن توقيعه.

هذا وإن كانت هذه البيانات إختيارية لا تسري على المستفيد من الشيك أو حامله، إنما تسري بين الساحب والبنك الذي يتعامل معه فقط، ذلك أن هذا البيان تبرز أهميته في الشيكات الإلكترونية التي يجب تعبئتها حسب النماذج المقدمة من طرف البنك والتي لا بد فيها من تسجيل إسم الساحب ورقم حسابه⁽³³⁾، ذلك أن مقتضيات المعالجة الإلكترونية للبيانات تجعل البنوك تشترط على عملائها مراعاة أوضاع شكلية معينة دون الإخلال مع ذلك بالإشترطات القانونية الخاصة بالبيانات الإلزامية الواجب توفرها⁽³⁴⁾، مما تغدو الحاجة ملحة لتطوير التشريعات لإعتبار مثل هذه البيانات إلزامية في الشيكات الإلكترونية.

(32) ناصر صابر لفته الجبوري، مرجع سابق، ص.10.

(33) وسام محمود الحوامدة، مرجع سابق.

(34) دويدار هاني، مرجع سابق، ص.36.

خامسا: إسم المستفيد ورقم حسابه

لم تشمل المادة 472 ق.ت السابقة الذكر إسم المستفيد ضمن البيانات الإلزامية في الشيك، لكن هذا البيان إلزامي في الشيكات الإلكترونية، ذلك أن الشيك الإلكتروني يحمل في طياته بيانات يطلبها البنك على النموذج المتفق عليه بين العميل الساحب والبنك، والذي يجب عليه أن يحدد المستفيد فيه تحديدا دقيقا بالإضافة إلى رقم حسابه واسم البنك الذي يتعامل معه، وإلا إستحال على البنك الذي يتعامل معه الساحب دفع المبلغ والوفاء بالشيك، قياسا في ذلك على الحوالة البنكية التي يقوم بها طالب الحوالة لصالح شخص معين⁽³⁵⁾.

سادسا: إسم المسحوب عليه:

من الضروري أن يتضمن الشيك على إسم الشخص المسحوب عليه الذي يقوم بأداء قيمته، ولا شك أن ما قيل بشأن المسحوب عليه في الشيكات التقليدية لا ينطبق في شأن الشيكات الإلكترونية، ذلك أن الوفاء بالشيكات الإلكترونية يقتضي وجود بنوك إفتراضية تسمى بالبنوك الإلكترونية التي تنشط عبر الشبكة، والتي يمتلك فيها كلا من العميل والتاجر حساب فيهما.

سابعا: التوقيع الإلكتروني للساحب:

إن توقيع الشيك من طرف الساحب هو العنصر الدال على الإلتزام بما جاء فيه، ولما كان توقيع الشيك الورقي يتم بخط اليد، فإن الأمر يختلف في الشيك الإلكتروني إذ يتم تذييله بتوقيع إلكتروني، وبالتالي تثار مسألة كيفية توقيع الشيك الإلكتروني، وما هي كيفية التحقق من صحته؟

نصت المادة 323 مكرر 1 من ق.م السابقة الذكر على الإعتراف بحجية المحررات الإلكترونية ومنح لها نفس حجية المحررات الورقية، كما و تجدر الإشارة إلى إتجاه الدولة إلى ترسيخ الوثائق البيومترية للهوية مثل جواز السفر البيومتري يعد من قبيل توسيع الإعتراف

(35) _وسام محمود الحوامدة، مرجع سابق.

وإستعمال التوقيع الإلكتروني⁽³⁶⁾، كما نصت المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 162/07⁽³⁷⁾ على أن التوقيع المؤمن يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط منها:

_ لا بد أن يكون التوقيع خاص بالموقع.

_ يتم إنشائه بوسائل يمكن ان يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.

_ يضمن مع الفعل المرتبط به صلة حيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابل للكشف

عنه.

غير أن الشبكات الإلكترونية يتم توقيعها بإستخدام التوقيع الرقمي، إذ يعتبر هذا الأخير ذو التقنية الأهم والإستخدام الأكثر شيوعاً من بين التوقيعات الإلكترونية الأخرى⁽³⁸⁾ إذ يركز هذا التوقيع على تقنية المفاتيح أو التشفير فضلاً على كونه أكثر موثوقية وأماناً⁽³⁹⁾، وسمى التوقيع برمقي كونه يأخذ شكل أرقام يعتمد عليها الحاسوب بتحويل رسالة البيانات إلى أرقام غير مفهومة.

والتشفير نوعان:

⁽³⁶⁾ _واقد يوسف، مرجع سابق، ص.160.

⁽³⁷⁾ _المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1428 الموافق لـ 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـ 9 مايو سنة 2001، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 37، لسنة 2007.

⁽³⁸⁾ _خروبي أحمد، الإثبات بالمحركات الإلكترونية _دراسة مقارنة بين النصوص القائمة والتوجه التشريعي الحديث_، مذكر تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009، ص.18.

⁽³⁹⁾ _أمن التشفير: إن إختراق التشفير وفكه مرتبط بشكل أساسي بطول المفتاح المستعمل في التشفير أو قصره، حيث يعتمد على عدد الخانات المكونة لكل رقم وتقاس بالبيت (bits)، فمثلاً إذا كان الرقم مكون من 40 فإن القوة ستكون 40 بيت (bit)، وإذا كان 56 خانة فإن قوة التشفير ستكون 56 بيت (bits) وهكذا دوليك.

مع العلم أن التكنولوجيا المتوفرة في هذا المجال يمكن أن توفر قوة تشفير تصل إلى أكثر من 3000 بيت، والجدير بالذكر أن الوقت اللازم لفك شفرة بقوة 56 بيت هو 22 ساعة وخمسة عشر دقيقة، أما الوقت اللازم لفك شفرة بقوة 128 بيت هو 2 تريليون سنة، لأن المفكك في حالة 56 بيت بحاجة إلى تجربة 72 كوادرليون من الإحتمالات (يعني رقم مكون من 15 صفر)، أما في قوة 128 بيت فإن الإحتمالات المطلوبة للتجربة تصل إلى عدد فلكي، وهو 340 أندلسيون (أي رقم بي 36 صفر). راجع في هذا الشأن: كميني خميسة، منصور عزالدين، مرجع سابق، ص.34.

أولهما يسمى بالتشفير المتماثل وهو الذي يقوم على فكرة الرقم السري المتبادل بين الطرفين ويعمل في بيئة منعزلة، حيث يكون الرقم معلوماً بين الطرفين، صاحبه والجهاز فقط⁽⁴⁰⁾.

أما ثانيهما فيسمى بالتشفير غير المتماثل الذي يعتمد على نوعين من المفاتيح مفتاح عام ومفتاح خاص، فالمفتاح الخاص (PRIVET KEY) يكون معروف فقط من طرف الموقع⁽⁴¹⁾ الذي يستخدمه للتوقيع الإلكتروني⁽⁴²⁾.

أما المفتاح العام (PUBLIC KEY) فعرفته الفقرة التاسعة من القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه "عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة للجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني"⁽⁴³⁾. لكن دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها، لأنه لا يملك المفتاح الخاص⁽⁴⁴⁾.

أما فيما يخص طريقة إرسال الرسالة واستخدام المفاتيح العام والخاص تتلخص في أن المرسل يقوم بترميز الرسالة باستخدام دالة تسمى بدالة البعثرة، وينتج عن ذلك ما يعرف بإختصار الرسالة، وباستخدام المفتاح الخاص للموقع يتم تحويل برمجيات الموقع نتيجة البعثرة إلى توقيع رقمي، وعلى إثر ذلك يكون لكل رسالة بيانات توقيع رقمي واحد كونه مزيج من الرسالة المبعثرة مضاف إليها المفتاح الخاص بتقنية معقدة.

(40) نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص.174.

(41) نص المادة 8/1 من القانون 04-15 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لي أول فبراير سنة 2015، ج.ر عدد 06 صادر في 20 فبراير 2015، ص.7. التي تنص على أن المفتاح الخاص "هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصرياً الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح عام".

(42) ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، (ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدي حجبه في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.63.

(43) المادة 9/1 من القانون 04-15، السابق الذكر.

(44) الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009. ص.80.

أما كيفية التحقق من صحة التوقيع الرقمي فيتم ذلك من طرف سلطة التوثيق التي تقوم بالمضاهاة آليا والكترونيا، إذ يقع على عاتق الموظف المختص أن يتأكد من صحته عن طريق إدخاله في آلة فك الشيفرات ليتم التحقق من مدى صحته⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثالث: البيانات الإختيارية في الشيك الإلكتروني:

نص القانون التجاري الجزائري على البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك، ولكنه في مقام آخر أجاز إضافة بيانات إختيارية يتفق عليها الأطراف شريطة عدم مخالفتها لنصوص أمرة أو القوانين أو الأعراف التجارية، وهدف هذه البيانات إما الزيادة أو الإنقاص من الإلتزام شرط ألا تخرج الشيك عن خصائصه الجوهرية ومن ضمن هذه البيانات الإختيارية نذكر:

أولا: بيان الرجوع بدون مصاريف:

أجاز المشرع التجاري في نص المادة 431 ق.ت إدراج شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون إحتجاج، فهذا الشرط يضعه أحد الملتزمين بموجب الشيك لمن هو بعده يعفي نفسه من حق الحامل تجاهه للمطالبة بمصاريف وتكاليف تقديم الاحتجاج، غير أن هذا البيان قد يثير جدلا كبيرا في الشيك الإلكتروني بكون هل هو بيان إلزامي أو إختياري⁽⁴⁶⁾، إذ يمكن أن يتم النص عليه بصفة صريحة على إعتباره بيان إلزامي حسب النماذج التي تعدها البنوك الإلكترونية.

ثانيا: بيان القيد في الحساب

(45) _ناهد فتحي الحموري، مرجع سابق، ص.206.

(46) _وسام محمود الحوامدة، مرجع سابق.

الأصل في الشيك أن الحامل يستطيع مبادلة قيمته نقدا بمجرد عرضه للوفاء بالنسبة للشيك التقليدي، ولكن يستطيع الساحب أو الحامل أن يمنع الوفاء بقيمة الشيك نقدا إذا أضاف إلى بياناته عبارة (للقيد في الحساب)، وإذا تضمن الشيك مثل هذا البيان يمنع على البنك تحت طائلة التعويض من وفائه نقدا، بل يتم الوفاء بقيمته عن طريق المقاصة بالقيد في حساب الحامل أو النقل المصرفي بين حساب الساحب وحساب المستفيد أو المقاصة بين الحسابين.

إلا أن بعض الفقه يرى أن هذا البيان يمكن تطبيقه في الشيك بشكله العادي. غير أنه لا مبرر لتطبيقه في الشيك الإلكتروني، كون أن هذا الأخير عبارة عن تحويل بواسطة المقاصة أو تحويل إلكتروني أصلا، ولا يستلم الحامل نسخة من الشيك في ورقة بل يتم التحويل إلى حساب العميل مباشرة من البنك الوسيط وللمستفيد بعد ذلك إستيفاء مبلغ الشيك نقدا⁽⁴⁷⁾.

ثالثا: بيان وصول القيمة:

يقصد بوصول القيمة أن يكتب في الشيك سبب تحريره كأن يكون ثمن بضاعة، أو وفاء بدين أو غير ذلك، ولا مانع من ذلك قانونا، حيث يستفاد منه تسوية الحسابات بين المتعاملين⁽⁴⁸⁾.

ولا يوجد هناك مانع من تضمين الشيك الإلكتروني مثل هذا البيان، ذلك أنه أداة من أدوات الدفع الإلكترونية التي ظهرت بظهور التجارة الإلكترونية، ولذلك يمكن للعميل أن يدرج في الشيك الإلكتروني سبب تحريره كأن يكون لدفع قيمة نقدية لسلعة أو خدمة تحصل عليها عبر الشبكة.

(47) _المرجع نفسه.

(48) _عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سابق، ص.31.

المبحث الثاني

إجراءات استخدام الشيكات الإلكترونية وطرق الوفاء بها.

تعتبر وسائل الدفع العنصر الأساسي في تنظيم وتطوير إقتصاديات مختلف الدول الحديثة ذلك لإستخدامها في تسهيل المبادلات والمعاملات المالية والتجارية ومن أبرزها الشيكات التي تعتبر أهم هذه الوسائل إستعمالا وشيوعا، وبظهور الشبكة العنكبوتية كوسيلة لنقل المعلومات والإتصال كشفت عن نقائص عديدة لهذه الأخيرة، أهمها إستنزافها للوقت وإمّيازها بالبطء في حركة دورانها، إضافة على أنها تعتمد بدرجة كبيرة على الإستخدام البشري والورقي.

وبظهور الأنترنت لم تهمل البنوك هذه الشيكات التقليدية، بل قامت بتطويع التكنولوجيا من أجل تحديثها، وهذا ما نتج عنه خلق شيكات مجردة من الطبيعة المادية وتسير فيها كل العمليات الواردة فيها من إجراءات إستخدامها (مطلب أول)، وكيفية الوفاء بها (مطلب ثاني) بطريقة إلكترونية.

المطلب الأول: إجراءات التعامل بالشيكات الإلكترونية.

إن الشيكات الإلكترونية مجردة من الطبيعة المادية خلاف الشيكات التقليدية، بالتالي فإن إجراءات التعامل بها تختلف عن الشيكات الورقية فيما يخص كيفية تداولها (فرع أول)، وكيفية تظهيرها (فرع ثاني)، كما أن تفعيل الشيكات الإلكترونية يقتضي وجود أنظمة معروفة تتعامل بهذه الأخيرة (فرع ثالث).

الفرع الأول: تداول الشيكات الإلكترونية.

يمر تداول الشيكات الإلكترونية بمراحل مختلفة تكون الفوارق الزمنية بينها قصيرة جدا وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى:

يصدر البنك الإلكتروني للزبون أو المستهلك دفتر صكوك أو شيكات إلكترونية بأرقام تسلسلية في الإطار المخصص له في موقع البنك الذي يكون فيه رصيده لديه، فيمكنه إستعمالها بإرسالها علي الخط مباشرة، أو عن طريق نظام خاص بالعملاء، فيكفي أن يملأ الزبون الشيك على الدعامة الإلكترونية كالشيك العادي، على أن يتم توقيعه توقيعاً رقمياً، وبالإعتماد على نظام القراءة الأتوماتيكية للشيكات يتم بعث أمر الدفع الإلكتروني إلى البنك، على أن يتم دفع مبلغ الشيك كما لو أنه شيك على دعامة ورقية⁽⁴⁹⁾.

المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة يقوم البنك أو المؤسسة المالية بالتأكد من العملية المالية التي تم القيام بها حيث تعلم المستهلك على الخط دائماً، وذلك بالإشارة إلى رقم الشيك وكذلك مبلغ العملية. والجدير بالذكر أن الشخص الذي يكون مالكا لرصيد إتفاقي بخصوص شبكة عادية يستفيد من خدمة الشيكات الإلكترونية إعتقاداً على إستعمال البنك الوسيط للشبكة العنكبوتية، دون وجوب فتح حساب جديد آخر جديد بالضرورة⁽⁵⁰⁾.

الفرع الثاني: كيفية تطهير الشيكات الإلكترونية

إن الشيك يمثل حقا بمبلغ من النقود مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، وهذا الحق ينتقل من شخص لأخر بطريق التطهير، فالمستفيد من الشيك قد يتقدم به إلى البنك المسحوب عليه لوفاء قيمته، كما قد ينقله إلى شخص آخر⁽⁵¹⁾، وهذا النقل يتوقف على شكل تحرير الشيك حيث نصت المادة 485 ق.ت.ج على أنه "إن الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى بموجب إشتراط صريح (الأمر) أو بدونه يكون قابلاً للتداول بطريق التطهير.

(49) _واقد يوسف، مرجع سابق، ص.62.

(50) _المرجع نفسه، ص.63.

(51) _العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص.247.

أما الشيك المشتراط دفعه إلى شخص مسمى مع شرط (ليس لأمر) أو شرط مماثل لا يكون قابلاً للتداول إلا حسب الأوضاع المقررة للإحالة العادية وبما يترتب عليها من نتائج.

يستخلص من المادة أن هناك أنواع عديدة من الشيكات التي يمكن تظهيرها والمتمثلة

في:

_بالنسبة للشيك الإسمي فإنه يتداول بطريق التظهير سواء كان مصحوباً أو غير مصحوب بشرط الأمر وتكون صيغته عادة: ادفعوا لأمر فلان⁽⁵²⁾.

_بالنسبة للشيك الإسمي المصحوب بشرط (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تنفي شرط الأمر كأن يقال مثلاً: ادفعوا لفلان وليس لأمره، أو ادفعوا لفلان دون غيره، وفي هذه الحالة يتداول الشيك بطريق التظهير ولكن بإتباع إجراءات حوالة الحق المدنية⁽⁵³⁾.

_أما الشيك للحامل فهو شيك يحرر ليدفع لحامله أو لشخص معين مع ذكر عبارة (لحامله)، ويتداول بطريق التسليم اليدوي، ولم يمنع المشرع تداوله بالتظهير ذلك كأن يقوم حامل الشيك قبل تسليمه الشيك للشخص الذي يرغب في أن ينقله إليه بالتوقيع عليه بما يفيد التظهير لصالح الشخص المذكور⁽⁵⁴⁾.

وبعد عرضنا لطرق تداول الشيك العادي يطرح التساؤل حول كيفية تظهير الشيكات

الإلكترونية؟

حينما يطلب العميل خدمات معينة أو بضائع من التاجر يرسل فاتورة إلكترونية للعميل، وكموفي يرسل هذا الأخير شيكا إلكترونيا للموقع الإلكتروني، وكما هو مفترض فعلى التاجر أن يظهر الشيك كما هو الحال للشيك الورقي، ويعتبر التظهير الإلكتروني نوعاً من أنواع

(52) شريقي نسرين، مرجع سابق، ص.167.

(53) العكيلي عزيز، نفس المرجع، ص.249.

(54) شريقي نسرين، مرجع سابق، ص.168.

التوقيع الإلكتروني⁽⁵⁵⁾، فالتظهير ليس إلا توقيع التاجر، ومن ثم على البنك المصدر والمستفيد أن يتحقق من أن أثمان المبيعات قد سحبت فعلا من حساب العميل وإضافتها لحساب التاجر وبعد تسلم الشيك من العميل يمكن للتاجر شحن البضاعة وتقديم الخدمات المطلوبة⁽⁵⁶⁾.

لهذا يرى البعض أنه لا محل للشيك الذي يكون لحامله في إطار التعامل بالشيك الإلكتروني، ذلك أن من أهم شروط هذا الشيك كما أسلفنا هو التسليم المادي الذي لا يمكن تخيله في الشيك الإلكتروني خلاف الشيك الإسمى والشيك الإذني⁽⁵⁷⁾.

ومن الأهمية بالذكر أن الشيكات الإلكترونية تخضع لنفس طرق التدقيق المعتمدة بالنسبة للشيكات الورقية، إذ تخضع هذه الأخيرة إلى كل المعالجات التطبيقية التي تخضع لها الشيكات العادية ماعدا الجوانب التي تمس الطبيعة المادية.

الفرع الثالث: الأنظمة المستخدمة في الشيكات الإلكترونية.

هناك حاليا عدة أنظمة يتم الإعتماد عليها في التعامل بالشيكات الإلكترونية وهي:

أولاً: نظام (FSTC):

هذا النوع من الأنظمة معتمد من قبل إتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك والهيئات المصرفية الأمريكية، وهذا النظام يوفر للمستهلك إمكانية الإختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الإلكترونية أهمها الشيكات الإلكترونية وآلات الصرف الإلكتروني، وذلك بإستعمال دفتر الشيكات الإلكتروني الذي يرصد كل المعاملات على مستوى نفس الحساب البنكي⁽⁵⁸⁾.

ثانياً: نظام (Cyber cash):

(55) _فتحي ناهد الحموري، مرجع سابق، ص.207.

(56) _فاروق سيد حسين، التجارة الإلكترونية وتأمينها، هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، 2001، ص.29.

(57) _فتحي ناهد الحموري، مرجع سابق، ص.208.

(58) _لوصيف عمار، مرجع سابق. ص.56.

يعتمد هذا النظام على نظام دفع الشيكات الإلكترونية لشركة cyber cash الأمريكية، تتعامل به مجموعة من البنوك والمؤسسات التجارية المشتركة في هذا النظام⁽⁵⁹⁾، ومن سلبياته أنه لا يوفر إمكانية الإختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الإلكتروني كما هو الحال في النظام الأول⁽⁶⁰⁾.

ثالثا: نظام غرف المقاصة لتخليص الشيكات الإلكترونية:

تستلزم عمليات إنتقال الشيكات الإلكترونية ودفعها وضع أنظمة مركزية لمعالجتها وهذا ما يسمى بغرف المقاصة، وهذه الأنظمة تقوم بتحويل مبالغ الشيكات من حسابات المستهلكين أو الزبائن المدينين إلى حسابات التجار⁽⁶¹⁾.

وفي هذا الصدد ظهر في الجزائر نظامين جديدين للمقاصة الإلكترونية، والغرض منهما تسهيل العمليات التي تتم بالشيكات الإلكترونية، وأوامر الدفع، وكذا السفاتج الكلاسيكية والإلكترونية وهذين النظامين هما:

1_ نظام (ARTS):

وضع هذا النظام من طرف بنك الجزائر بموجب النظام رقم 05-04 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

ووضع هذا النظام أساسا وفقا للمادة الأولى⁽⁶²⁾ من نظام بنك الجزائر المذكور أعلاه، للتسوية ما بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة

(59)_مسعداوي يوسف، سعدي جميلة، "وسائل الدفع الإلكترونية"، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصره نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر _عرض تجارب دولية_، معهد العلوم الإقتصادية، القطب الجامعي خميس مليانة، أيام 26 و27 أفريل 2011، تم تحميلها على الموقع التالي: iefpedia.com، ص.4.

(60)_لوصيف عمار، مرجع سابق. ص.57.

(61)_واقد يوسف، مرجع سابق، ص.63.

التي تساوي قيمتها أو تفوق مليون دينار وكذا الدفع المستعجل الذي يقوم به المشاركون في هذا النظام بموجب نص المادة 21⁽⁶³⁾ من النظام رقم 05-04.

والإنخراط في هذا النظام بالإضافة إلى بنك الجزائر مفتوح للبنوك والمؤسسات المالية، وكذا الخزينة العمومية وبنك الجزائر، كما وينتمي إليه المتعاملون المكلفون بأنظمة الدفع الأخرى وفقا للمادة 9 من النظام السالف الذكر.

2_ نظام (ATCI):

قام بنك الجزائر أيضا بوضع هذا النظام الذي يدعى "نظام الجزائر للمقاصة المسافية بين البنوك "أتكي" الذي دخل حيز التطبيق في سنة 2006، ويتعلق هذا الأمر بنظام مابين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والإقتطاعات الأوتوماتيكية، السحب والدفع بإستعمال البطاقة المصرفية.

هذا النظام لا يقبل إلا التحويلات التي تقل قيمتها الإسمية عن مليون دينار وفقا للمادة 2/2 من نظام بنك الجزائر رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى⁽⁶⁴⁾ عكس ما هو الحال عليه في نظام "الأرتس".

وقد فوض بنك الجزائر مهمة تسيير هذا النظام لمركز المقاصة المصرفية المسبقة (CPI)، وهي شركة ذات أسهم وفرع تابع للبنك الجزائري وفقا لنص المادة 4 من النظام المذكور

(62) _ المادة 1 من نظام بنك الجزائر رقم 04/05 مؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر عدد 02 صادر في 15 ذو الحجة عام 1426 الموافق لـ 15 يناير سنة 2006.

(63) _تنص المادة 21 من نظام بنك الجزائر 05-04 السابق الذكر على " يجب معالجة أوامر الدفع عن طريق تحويل لكل مبلغ يعادل أو يفوق المليون دينار وهذا على مستوى نظام "أرتس ARTS".

(64) _ نظام بنك الجزائر رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر عدد 26 صادر بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2006.

أنفا، غير أن مراقبة هذا النظام يكون للبنك الجزائري وفقا للمادة 56 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

أما الإنخراط في هذا النظام زيادة على بنك الجزائر فهو مفتوح لكل من البنوك والخزينة العمومية وبنك الجزائر بموجب المادة 17 من النظام 05-06.

المطلب الثاني: ضمانات الوفاء بالشيك الإلكتروني.

سيتم في هذا المطلب معالجة المسائل المتعلقة بمقابل الوفاء في الشيك الإلكتروني (فرع أول)، وكيفية الوفاء به (فرع ثاني)، وكيفية سقوط الحق المصرفي (فرع ثالث) كما سيأتي.

الفرع الأول: مقابل الوفاء

يعتبر مقابل الوفاء أو الرصيد من أهم ضمانات حامل الشيك الذي يعتمد عليها لاستيفاء قيمته، ذلك أن عدم وجود هذا الرصيد يفقد الشيك أهميته في نطاق الأعمال المصرفية وقيمه كأداة وفاء حلت محل النقود⁽⁶⁵⁾.

لذلك يقال أن الدائن لا يرضى بإستلام شيك من الساحب وفاء لدينه إلا لأنه يعلم أنه يقبض نقودا، والدائن يستلم الشيك لتنتقل له ملكية مقابل الوفاء المتوافرة لدي المسحوب عليه، لذلك يكون مطمئنا إلى أن دينه مضمون بهذا الرصيد⁽⁶⁶⁾.

لهذا نصت المادة 483 ق.ت على أن كل شيك كون له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب، يجب على المسحوب عليه أن يصادق عليه متى طلب ذلك الساحب أو الحامل، وبهذا يتميز مقابل الوفاء بالشيك عن السفتجة إذ يجب أن يكون موجودا عند المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك⁽⁶⁷⁾ ذلك أنه واجب الوفاء لدى الإطلاع.

(65) _الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص.303

(66) _المرجع نفسه، ص.303.

(67) _فضيل نادية، مرجع سابق، ص.123.

وتبعاً لذلك تقتضي هذه المسألة التطرق إلى شروط مقابل الوفاء، وملكيته، وجزاء تخلفه كما يلي:

أولاً: شروط مقابل الوفاء .

نصت المادة 474 ق.ت على أنه " لا يجوز سحب شيك إلا على مصرف أو مقاوله أو مؤسسة مالية...التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني بمقتضاه يحق للساحب ان يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك".

وعلى هذا الأساس يشترط في مقابل الوفاء ما يلي:

مقابل الوفاء مبلغ نقدي: ذلك أن الشيك أداة وفاء يقوم مقام النقود، وينشأ دين مقابل الوفاء من مصادر متعددة⁽⁶⁸⁾، فقد يكون هذا الأخير نقوداً أودعها الساحب لدي المسحوب عليه، او قرضاً منحه الساحب للمسحوب عليه، وقد يمثل مقابل الوفاء قيمة اعتماد فتحه المسحوب عليه لصالح الساحب وأجاز له سحب شيكات عليه لقبضه⁽⁶⁹⁾.

وجوب وجود مقابل الوفاء وقت إصدار الرصيد: يجب أن يكون مقابل الوفاء موجود مسبقاً، أي أن يتوافر لدي المسحوب عليه قبل سحب الشيك طالما أن الحامل يمكنه تقديم الشيك بمجرد إستلامه⁽⁷⁰⁾، والساحب ملزم بالإثبات في حالة الإنكار بأن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء لحظة إنشاء السند⁽⁷¹⁾.

(68) _ المرجع نفسه، ص.171.

(69) _ حداد إلياس، مرجع سابق، ص.411.

(70) _ راشد راشد، مرجع سابق، ص.147.

(71) _ أنظر، الفقرة الثالثة من المادة 474 من الأمر 59/75 السابق الذكر.

أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لمبلغ الشيك: إذا كان الرصيد أقل من القيمة المثبتة في الشيك إعتبر مقابل الوفاء غير موجود، مما يعرض الساحب لعقوبة جزائية، إلا أن هذا الحكم لا يؤثر في إستيفاء المبلغ الناقص الموجود لدي المسحوب عليه⁽⁷²⁾.

قابلية المقابل للتصرف بموجب الشيك: يتعين أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف، أي أنه يجب أن يكون دين الساحب نحو المسحوب عليه محقق الوجود، ومستحق الوفاء ومعين المقدار، ولا يكفي أن يكون المقابل قابلا للتصرف فحسب، بل يقتضي إتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على إستعماله عن طريق سحب الشيكات، ويكون الإتفاق صراحة أو ضمنا ناتجا عن تسليم المصرف دفتر الشيكات إلى زبونه أثناء فتح الحساب المصرفي⁽⁷³⁾.

ثانيا: ملكية مقابل الوفاء

يترتب للحامل على مقابل الوفاء حق مانع من يوم إنتقال الشيك إليه⁽⁷⁴⁾، لذلك يمنع القانون الساحب من إسترجاع أو تجميد مقابل الوفاء⁽⁷⁵⁾، لهذا جاء النص في المادة 1/489 ق.ت على أن التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا مقابل الوفاء، ويتحدد زمن إنتقال مقابل الوفاء إلى حامل الشيك وقت إصداره (Emission)، وليس وقت إنشاءه (Création)، أي بزجه في ميدان التداول بتسليمه إلى المستفيد أو الحامل أو إرساله إليه⁽⁷⁶⁾.

ومما لا شك فيه أن هذه الرعاية التي أولاها القانون لحامل الشيك بتمليكه مقابل الوفاء تعتبر من أهم أوجه الحماية المقررة لهذا الأخير وبالتالي سلامة تداول الشيك وضمنان تحقيق دوره كوسيلة وفاء.

(72) _شريقي نسرين، مرجع سابق، ص.172.

(73) _حداد إلياس، مرجع سابق. ص.413.

(74) _فضيل نادية، مرجع سابق، ص.124.

(75) _راشد راشد، مرجع سابق، ص.149.

(76) _حداد إلياس، مرجع سابق، ص.414.

ويترتب على إنتقال الحق في مقابل الوفاء من الساحب إلى حملة الشيك المتعاقبين عدة آثار قانونية منها:

_ إنتقال ضمانات مقابل الوفاء⁽⁷⁷⁾.

_ عدم جواز إسترداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه⁽⁷⁸⁾.

_ عدم تأثر حق الحامل على مقابل الوفاء بموت الساحب أو بحدوث خلل في أهليته⁽⁷⁹⁾ وفقا لنص المادة 504 ق.ت.

_ للحامل وحده أن يستأثر بمقابل الوفاء بعد إفلاس الساحب، فلا يجوز لوكيل التفليسة هنا مطالبة الحامل برد قيمة الشيك لتضاف لذمة التفليسة وفقا للمادة 2/250 ق.ت.⁽⁸⁰⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة سحب عدة شيكات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لسداد قيمتها كلها كانت الأفضلية لأسبقها تاريخا في السحب⁽⁸¹⁾، وإذا سحبت في يوم واحد فإن الأفضلية على مقابل الوفاء تكون للأسبق في رقمه⁽⁸²⁾.

ثالثا: جزاء تخلف مقابل الوفاء

إن بطلان الشيك لإنعدام الرصيد عقوبة غير فعالة، علما أن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون جنيف الموحد تمنع هذه العقوبة⁽⁸³⁾، لهذا ينفرد الشيك عن بقية السندات

(77)_ شريقي نسرين، مرجع سابق، ص.172.

(78)_ حداد إلياس، مرجع سابق، ص.414.

(79)_ "le décès ou l'incapacité du tireur survenant postérieurement à l'émission sont sans incidence sur le droit du porteur" voire : PEROCHON(F), BONHOMME(R), op.cit , p.695.

(80)_ تنص المادة 2/250 من أمر 75-58 السالف الذكر على "...غير أنه لجماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال ضد صاحب السفتجة...وكذلك ضد المستفيد من الشيك وأول مظهر للسند لأمر شرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف على الدفع".

(81)_ فضيل نادية، المرجع السابق، ص.124.

(82)_ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص.

(83)_ راشد راشد، المرجع السابق، ص.150.

الأخرى بالحماية الجنائية⁽⁸⁴⁾، بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالشيك المنصوص عليها في القانون التجاري، فإنه تتحقق جريمة إصدار جريمة شيك بدون رصيد إذا إنتهى مقابل الوفاء وقت إصداره أو عدم كفايته، لذلك قرر قانون العقوبات لهذه الجريمة عقوبة النصب⁽⁸⁵⁾ وفقا للمادتين 374 و 375⁽⁸⁶⁾ ق.ع.ج إذ تنص الأولى على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات،

_ كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

_ كل من قبل أو ظهر شيك صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

_ كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

أما المادة 375 ق.ع.ج تنص على أنه " يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

_ كل من زور أو زيف شيكا.

_ كل من قبل إستلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك".

غير أن المشرع الجزائري إشتراط في تعديل 2005 لتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تستنفذ بعض الإجراءات الوقائية القبلية⁽⁸⁷⁾، والتي يقصد بها تمكين الساحب من

(84)_ خمري أعمر، مرجع سابق، ص.389.

(85)_ فضيل نادية، مرجع سابق، ص.125.

(86)_ أمر 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 49 لسنة 1966، معدل ومتمم.

(87)_ شريقي نسرين، المرجع السابق، ص.173.

تكوين رصيد كافي بالنسبة للشيك لدى المسحوب عليه، قصد تسوية عارض الدفع تحت عنوان "عوارض الدفع" المنصوص عليها في المواد 526 مكرر الى 526 مكرر⁽⁸⁸⁾.

هذا ولا يتوقف الأمر على تقرير جزاءات جزائية فحسب، بل نجد جزاءات أخرى قررها المشرع في التقنين التجاري من المواد 537 إلى المادة 543.

بعد أن تم توضيح ضمانات الوفاء المقررة للشيك التقليدي، هل هي نفسها بالنسبة للشيك الإلكتروني؟

من الممكن الإستنتاج أن ضمانات الشيك الإلكتروني لا تختلف عما تم توضيحه بالنسبة للشيك التقليدي، إذ يري البعض زيادة على ذلك أن الشيك الإلكتروني يتفوق على الشيك الورقي⁽⁸⁹⁾ في هذه المسألة، ذلك أن الشيكات الإلكترونية يتم إنشائها وتبادلها عبر الأنترنت حيث يقوم الوسيط بالخصم من حساب العميل القيمة المعينة في الشيك ويضيفها إلى حساب التاجر، فحينما يطلب العميل خدمات معينة أو بضائع من التاجر أو حينما يزور العميل موقع الواب الخاص بالبائع ويطلب شراء بعض المنتجات يتم تحويله أوتوماتيكيا لمزود خدمة الشيكات الإلكترونية، حيث تستخدم وصلة بوابيه خاصة بين الإنترنت وغرفة المقاصة، وهنا يقوم البائع بإخطار مزود الخدمة بإجمالي قيمة الصفقة وإسم العميل وعنوانه، فيقوم على إثر ذلك مزود الخدمة بعرض نموذج الشيك على الشاشة والذي يحمل بيانات متعلقة بالقيمة المطلوب سدادها وإسم وعنوان العميل فيضيف العميل بيانات المصرف ورقم الحساب.

وللتأكد من سلامة موقف العميل ولتوثيق الشيك، يقوم مزود الخدمة بهذه المرحلة بإستخدام غرفة المقاصة بالإتصال بمصرف العميل للتأكد من سلامة موقفه، وتظهر ضرورة هذه الخطوة في أنها تتيح فرصة ضمان توفر الرصيد عند حلول وقت الدفع للتاجر من خلال

(88)_لمزيد من التفصيل أنظر إلى: الفصل الثامن مكرر المتضمن المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر¹⁶،

المضاف بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 2005/04/05، ج ر، عدد 11، مؤرخ في 2005/04/06.

(89)_فتحي ناهد الحموري، المرجع السابق، ص.213.

مزود الخدمة، وبعد ذلك يتم إيداع الشيك الإلكتروني لدى غرفة المقاصة كما هو الحال بالنسبة للشيك الورقي تماما⁽⁹⁰⁾.

الفرع الثاني: الوفاء بالشيك.

إن عملية الوفاء بالسند التجاري هو الإجراء الأكثر أهمية في التعامل بالسندات التجارية لأنها مرحلة حاسمة في مصير السند والالتزام الذي يحتويه⁽⁹¹⁾، بإعتبار أن الشيك أداة وفاء دون إئتمان فهو واجب الأداء عند الإطلاع فعلمية الوفاء بالشيك عملية قانونية ذات طرفين يشكلان أحد عناصرها المشتملة على مكان الأداء وزمانه، ومحلّه⁽⁹²⁾.

أولاً: ميعاد الوفاء بالشيك.

تقضي المادة 500 ق.ت بوجوب الوفاء بالشيك بمجرد الإطلاع، وكل شرط مخالف لذلك يعد كأن لم يكن، غير أن المشرع ألزم الحامل بتقديم الشيك للوفاء خلال مدة محددة، رعاية لمصلحة الساحب والمظهرين حتى لا يبقى هؤلاء ملتزمين بضمان وفاء قيمة الشيك لمدة طويلة، كما راعى في ذلك مصلحة البنك المسحوب عليه حتى لا تتراكم عليه الشيكات وتقدم إليه دفعة واحدة قد يعجز عن الوفاء بقيمتها⁽⁹³⁾.

لذلك حددت المادة 501 ق.ت ميعاد تقديم الشيك، وهذا الميعاد يختلف بحسب ما إذا كان الشيك صادرا في الجزائر وكان مستحق الأداء فيها، أو كان صادرا في الخارج ومستحق الأداء في الجزائر وهي كالتالي:

يجب تقديم الشيك خلال مدة 20 يوما إذا كان الشيك تم سحبه في الجزائر ويتم الوفاء به فيها.

(90) _ فتحي ناهد الحموري، ص.214.

(91) _ خمري أعمار، مرجع سابق، ص.392.

(92) _ الكيلاني محمود، مرجع سابق. ص.322.

(93) _ العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص.202.

يقدم الشيك خلال مدة 30 يوما إذا كان مسحوبا في أوروبا أو في إحدى الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط ومستحق الأداء في الجزائر.

يقدم الشيك خلال مدة 70 يوما إذا تم سحبه في الدول الأخرى.

أما فيما يخص مواعيد التقديم للوفاء بالنسبة للشيكات الإلكترونية، فيلاحظ أن البنك يكون على بينة من كل إجراءات العملية التي يتم فيها الوفاء بالشيك، فعندما يقوم المشتري بتحرير شيك مذيّل بتوقيعه الرقمي ويقوم بإرساله بالبريد الإلكتروني المؤمن إلى البائع الذي يوقعه إلكترونيا كمستفيد، يقوم هذا الأخير بإرساله إلى البنك الذي يقوم بمراجعته ويخطر كلا الأطراف بتمام عملية خصم الرصيد من المشتري وإضافته إلى البائع⁽⁹⁴⁾.

لذلك لا وجود للتقديم في الشيك الإلكتروني، ذلك كما أسلفنا أن البنك يكون على معرفة بكل ما يحتويه الشيك إضافة إلى دوره في إتمام عملية الوفاء، وهذا ما يعني أن ميعاد الوفاء بالشيك الإلكتروني يكون فورا بمجرد تمام العملية.

أما فيما يتعلق بمواعيد الوفاء في حالة كون الشيك الإلكتروني صادرا ومستحق الأداء خارج الدولة، فالتعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية بصفة عامة، والشيكات الإلكترونية بصفة خاصة مازال محدودا وقليلًا من جهة، ومازال التعامل بها محصورا في الإطار المحلي للدول من جهة أخرى⁽⁹⁵⁾، ولهذا فلا مجال لتطبيق نص المادة 501 ق.ت في تقديرنا الشخصي.

ثالثا: مكان الوفاء

(94) _ناهد فتحي الحموري، مرجع سابق، ص.217.

(95) _المرجع نفسه، ص.218.

نصت المادة 472 ق.ت السابقة الذكر على إعتبار أن مكان الوفاء من بين البيانات الإلزامية الواجب توفرها في الشيك ولما لهذا البيان من أهمية، إلا أن عدم ذكره لا يؤثر في صحة الشيك كما سبق بيانه.

وعليه يجب تقديم الشيك للوفاء في المكان المعين في السند بالتقديم العادي المباشر⁽⁹⁶⁾، كما يمكن أن يتم التقديم إلى إحدى غرف المقاصة وبأية وسيلة إلكترونية محددة في التنظيم والتشريع المعمول بهما وفقا للمادة 502 ق.ت.

ويلاحظ أن هذا البيان تنعدم أهميته بالنسبة للشيك الإلكتروني، حيث أن التعامل مع البنك المصدر والبنك المستفيد لا بد أن يكون محددًا ومبينًا في الشيك⁽⁹⁷⁾.

ثالثا: موضوع الوفاء وشروط صحته.

الوفاء هو دفع المبلغ المحدد في الشيك، إذ يلزم البنك المسحوب عليه بالوفاء بمبلغ الشيك بأكمله متى قدم إليه وكان لديه مقابل وفاء مساوي لمبلغ الشيك، وتعيين مبلغ الشيك كما ونوعا هو من أحد البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها وإلا كان باطلا⁽⁹⁸⁾.

والأصل أن وفاء المسحوب عليه بالشيك يقع على كامل قيمته بالنقد المعترف⁽⁹⁹⁾ به وفقا للمادة 507 ق.ت إذا كان الرصيد كافيا، إلا أنه إذا كان أقل من قيمة الشيك فإنه يجوز للحامل أن يطالب بالوفاء على قدر قيمة مقابل الوفاء، كما لا يجوز لهذا الأخير أن يرفض الوفاء الجزئي في حال إرتأى المسحوب عليه ذلك طبقا للمادة 2,3/505 ق.ت.ج.

(96) _شريقي نسرين، مرجع سابق، ص.184.

(97) _ناهد فتحي الحموري، مرجع سابق، ص.219.

(98) _العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص.203.

(99) _شريقي نسرين، مرجع سابق، ص.184.

هذا ولا يختلف محل الشيك الإلكتروني عن الشيك الورقي حيث لا بد أن يكون مبلغ الشيك معيناً في الصك الإلكتروني، ومن الجدير بالذكر أن هذا البيان يعد أحد البيانات الإلزامية في الشيك الإلكتروني⁽¹⁰⁰⁾.

أما فيما يخص شروط صحة الوفاء فالأصل أن الوفاء بقيمة الشيك لحامله الشرعي سواء كان صاحب الحق فيه أو نائبه دون معارضة في هذا الوفاء يكون صحيحاً مبرئاً لذمة المسحوب عليه⁽¹⁰¹⁾ وفقاً للمادة 1/506 ق.ت.

ويجب على المسحوب عليه عندما يعرض عليه الشيك أن يتحقق من هوية الحامل ومن وصول الشيك لهذا الأخير من سلسلة غير متقطعة من التظهيرات دون أن يطالب بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين⁽¹⁰²⁾، كما يلتزم المسحوب عليه بالإثبات أن الشيك يشتمل على جميع البيانات الإلزامية، ويجب عليه أيضاً أن يتأكد من صحة الساحب إذا كان المسحوب عليه مصرفاً، كما ويعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن عدم وفاء شيك لا معارضة فيه مادام لديه مقابل وفاء⁽¹⁰³⁾.

إن شروط صحة الوفاء السابق ذكرها تنطبق تماماً على الشيكات الإلكترونية، ومن الملاحظ أنه في مسألة وجوب الوفاء إلى الحامل الشرعي يتفوق في ذلك الشيك الإلكتروني عن العادي، ذلك أن الشك الإلكتروني عبارة عن رسالة موثقة ومؤمنة ترسل من مصدر الشيك إلى مستلمه ليقوم بإعتماده وتقديمه إلى للبنك الذي يقوم بإلغائه وإعادة إلكترونياً إلى مستلمه ليكون دليلاً على تمام صرفه.

(100) _ ناهد فتحي الحموري، مرجع سابق، ص. 218.

(101) _ شريقي نسرين، مرجع سابق، ص. 185.

(102) _ راجع الفقرة الثانية من المادة 506 من الأمر 59/75 السابق الذكر.

(103) _ شريقي نسرين، المرجع السابق، ص. 185.

كما يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من عملية تحويل المبلغ لحسابه⁽¹⁰⁴⁾، وهذا ما يؤكد وصول المبلغ إلى الحامل الشرعي.

غير أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2/503 ق.ت أجاز للساحب أن يعارض الوفاء بالشيك في حالة ضياعه أو سرقة على أن يعلن معارضته في ذلك، كما أجاز المعارضة في الوفاء في حالة إفلاس الحامل، وعلى المسحوب عليه إذا وجه إليه الساحب معارضة أن يجمد مقابل الوفاء لمصلحة المستفيد حتى يبت في قبول المعارضة، وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه في حالة قيام الساحب بالمعارضة في غير الحالات المنصوص عليها وجب على قاضي الأمور المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغائها بناءً على طلب الحامل⁽¹⁰⁵⁾.

أما في الشيك الإلكتروني إن كان من السهل تخيل المعارضة في حالة الإفلاس فإنه من الصعب تخيلها في حالة الضياع، ذلك أنه من الصعب جداً تصور ضياع الشيك الإلكتروني، لذا يتبين أن المعارضة تقتصر على حالة الإفلاس دون الضياع⁽¹⁰⁶⁾.

أما في حالة الوفاء بشيك مسروق أو مزور، فمن الصعب أيضاً وقوعه بالنسبة للشيك الإلكتروني، خاصة لأنه يعتمد على تقنية التوقيع الرقمي، حيث يتم التأكد والتوثيق منه بطريق المضاهاة آلياً وإلكترونياً، إضافة إلى دور سلطة التوثيق التي تتأكد من صحة التوقيع والموقع⁽¹⁰⁷⁾ في الوقت نفسه.

(104) _ ناهد فتحي الحموري، مرجع سابق، ص.220.

(105) _ شريقي نسرين، مرجع سابق، ص.186.

(106) _ ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص.221.

(107) _ المرجع نفسه، ص.224.

الفرع الثالث: الإمتناع عن الوفاء وإنقضاء الحق الصرفي

أولاً: الإمتناع عن الوفاء:

إن حامل الشيك ملزم بتقديمه للوفاء خلال المدة القانونية المحددة لذلك، فإذا قام البنك المسحوب عليه بالوفاء إنقضى الإلتزام الثابت فيه⁽¹⁰⁸⁾، أما إذا لم يستطيع حامل الشيك أن يتقاضى مقابله لدى مراجعة البنك المسحوب عليه لأي سبب من الأسباب فله أن يرجع على الموقعين لمطالبتهم بالوفاء.

وأسباب إمتناع المسحوب عليه تبدو متعددة منها عجزه عن الوفاء بسبب إفلاسه، أو عدم وجود الرصيد، أو لوجود معارضة في الوفاء، أو وجود إشتباه لديه أن بعض البيانات مزورة أو محرفة، أو أن هناك عيب يثير الريبة في صحة الشيك⁽¹⁰⁹⁾، وحينئذ يجوز للحامل الذي قدم الشيك للوفاء في الميعاد القانوني الرجوع على الموقعين السابقين، لأنهم ضامنون للوفاء على وجه التضامن⁽¹¹⁰⁾.

ويثبت الحامل إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء بإحتجاج إذ يمثل هذا الإحتجاج إلتزاماً مزعجاً بالنسبة للحاملين من غير التجار الذين لم يعتادوا على هذه الشكليات⁽¹¹¹⁾.

ويجب إجراء الإحتجاج في مهلة التقديم وفقاً للمادة 501 ق.ت، وذلك على أساس أن التقديم لا يثبت إلا بالإحتجاج⁽¹¹²⁾، وإذا تم التقديم في اليوم الأخير جاز تحريره في يوم العمل التالي له.

(108) _الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص.335.

(109) _الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص.335.

(110) _مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص.287.

(111) _راشد راشد، مرجع سابق، ص.162.

(112) _شريقي نسرين، مرجع سابق، ص.187.

إلا أنه في حالة القوة القاهرة التي تحول دون تنظيم الإحتجاج في الآجال المقررة فإنها تمتد وعلى الحامل أن يبادر أيضا بإقامة الإحتجاج دون ببطء بعد زوال القوة القاهرة وفقا للمادة 523 ق.ت.

والإحتجاج لعدم الوفاء بالشيك ينظم على يد كاتب الضبط (المحضر القضائي حاليا)، ويجب أن يشمل هذا الأخير على النص الحرفي للشيك وما يحتويه من تظاهرات وعلى الإنذار بالوفاء، ويذكر فيه وجود أو غياب الملزم بالوفاء وبيان أسباب الإمتناع عن الوفاء والعجز عن الإمضاء أو الإمتناع عنه، ومقدار ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي.

ومن الملاحظ أن حالة الإمتناع عن الوفاء لا يمكن تصورها في الشيك الإلكتروني في الغالب، بإعتبار أن البنك أحد أطراف التعامل به، والذي يتأكد من صفة الأطراف المتعاملة بالشيك من جهة، ويتأكد من وجود كافة البيانات الإلزامية من جهة أخرى، كما يتأكد من وجود مقابل للوفاء بقيمة الشيك⁽¹¹³⁾.

ثانيا: إنقضاء الإلتزام الصرفي في الشيك

فرض المشرع على الحامل إتباع إجراءات محددة في مواعيد محددة لإستيفاء مبلغ الشيك من البنك المسحوب عليه، إذا أهملها سقط حقه في الرجوع على الضامنين⁽¹¹⁴⁾.

وبهدف تسوية العمليات المتعلقة بالشيكات بالسرعة المطلوبة فقد قرر المشرع تقادما قصيرا تقل مدته بالمقارنة عن التقادم العادي، والتي لا تختلف سواء بالنسبة للشيك الورقي أم الإلكتروني⁽¹¹⁵⁾.

(113)_ ناهد فتحي الحموري، مرجع سابق، 227.

(114)_ العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص.263.

(115)_ ناهد فتحي الحموري، مرجع سابق، ص.227.

1: السقوط:

هو الجزء المدني الذي يلحق بالحامل الذي يهمل القيام بالواجبات المفروضة عليه من قبل المشرع لإستقاء مبلغ الشيك في المواعيد المحددة⁽¹¹⁶⁾.

غير أن المشرع الجزائري لم يشير صراحة لحالات السقوط كما هو الحال بالنسبة للسفتجة إلى أن المادة 515 ق.ت تنص على أنه " يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الإمتناع عن الوفاء بإحتجاج".

وعليه نستنتج من هذه المادة حالات الإهمال المتمثلة في:

إذا لم يقدم الشيك للوفاء خلال مهلة التقديم القانونية.

إذا لم يقوم بالإحتجاج لعدم الوفاء قبل إنقضاء مهلة التقديم.

وإذا لم يقوم الحامل بهذين الواجبين سقط حقه بالرجوع على الضامنين الذين فرضت هذه الواجبات رعاية لمصالحهم⁽¹¹⁷⁾.

ولابد من البيان أن إهمال الحامل لا يؤدي إلا لسقوط دعوى الصرف الناشئة من توقيعات الضامنين على الشيك دون غيرها من الدعاوى الأخرى التي قد تكون للحامل وفقا للقواعد العامة المؤسسة على سحب الشيك أو تظهيره.

2: التقادم

لقد حددت المادة 527 ق.ت الآجال التي تتقادم فيها الحقوق المصرفية المتعلقة بالشيك

كالآتي:

(116) _العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص.273.

(117) _حداد إلياس، مرجع سابق. ص.445.

يسقط حق الحامل في الرجوع على الساحب أو المظهرين الملتزمين بالشيك بمدة تقادم قصيرة هي ستة أشهر من تاريخ إنقضاء مهلة التقديم، وكذلك يسقط الحق في رجوع الملتزمين بالشيك بعضهم على بعض بمضي نفس المدة وذلك من تاريخ الوفاء بقيمة الشيك أو من تاريخ الرجوع على الملتزم⁽¹¹⁸⁾، أي من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه.

أما حق الحامل في الرجوع على المسحوب عليه فيسقط بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ إنقضاء مهلة تقديمه للوفاء.

لا تسقط بمرور المواعيد السالفة الدعوى المرفوعة ضد الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه، وكذلك الحال بالنسبة لسائر الملتزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل.

أما فيما يخص الشيك الإلكتروني فيرى البعض أنه لا بد من إعادة النظر في الحالات التي يتم فيها السقوط والتقادم لتتناسب مع أسلوب التعامل والتداول بالشيك الإلكتروني من جهة، ولا بد من إعادة النظر بالنسبة لمدد التقادم والسقوط ذلك أن التعامل بمثل هذه الشيكات يتم بسرعة تفوق سرعة الشيكات التقليدية وبالتالي تكون هذه المدد طويلة بالنسبة لها⁽¹¹⁹⁾.

(118) شريقي نسرين، مرجع سابق، ص.192.

(119) فتحي ناهد الحموري، مرجع سابق، ص.230.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا للشيك الإلكتروني في إطار إرتباطه بالواقع العملي والتقني وما ينفخ فيه هذا الواقع من روح التطور، نستنتج أن هذا الشيك الإلكتروني هو المكافئ للشيك الورقي العادي الذي إعتدنا التعامل به. إذ تخضع الشيكات الإلكترونية للشروط العامة للأوراق التجارية بصفة عامة سواء كانت موضوعية كأهلية ومحل وسبب، بالإضافة إلى شروط شكلية منها الإلزامية التي تشبه البيانات الخاصة بالشيكات العادية، والتي تتميز عن هذه الأخيرة بخصوصيات كثيرة منها تطور المحرر الورقي إلى إلكتروني، وإستبدال التوقيع اليدوي بتوقيع رقمي، بالإضافة إلى تطور البنوك التي لها دور كبير في عملية الوفاء بهذه الشيكات من بنوك فعلية وحقيقية إلى بنوك إفتراضية تنشط عبر الشبكة. كما يمكن للأطراف إدراج بعض البيانات الإختيارية في الشيكات الإلكترونية سواء لإنقاص الإلتزامات أو الزيادة منها.

وبذلك يمكننا القول أن الشيك الإلكتروني ورقة تجارية جديدة لها طبيعتها الخاصة إذ تتميز بخصائص الورقة التجارية بالإضافة إلى تمتعها بميزات عملية كبيرة، وبصفة عامة فإنه يمكن تطبيق الأحكام العامة للإلتزامات في المجالات التي لا يوجد بها نص أو عرف مصرفي يحكم الواقعة محل البحث في الشيكات الإلكترونية.

رغم المميزات الجمة لنظام الشيكات الإلكترونية إلى أن المشرع الجزائري لم يقدّم بتنظيم مجالها كما فعلت مثيلتها من بعض التشريعات العربية المقارنة، وهذا ما يجعل المجال مفتوحاً لوضع أطرها في الفترات المستقبلية خاصة وأن مجالات التطور سريعة.

وإعتماداً على ما تم بيانه في هذه الدراسة يمكننا وضع بعض الإقتراحات التي يمكن أن تساهم في ازدهار التعامل بمثل هذه الوسيلة في الدولة الجزائرية، خاصة وأن الجزائر بادرت بالمفاوضات المتعلقة بالإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية نذكر منها:

_على المشرع الجزائري أن يبادر بوضع تشريع ينظم المعاملات المتعلقة أساسا بالتجارة الإلكترونية بصفة عامة، وبوسائل الدفع بصفة خاصة ذلك لحساسية المعاملات المالية، فأوجدت معظم الدول الأوروبية قوانين خاصة بالتجارة الإلكترونية وكذلك بعض الدول العربية التي حذت حذوها، قصد مسايرة عولمة التكنولوجيا الرقمية المفروضة نتيجة للعولمة الاقتصادية.

_ضرورة الإهتمام بإستيعاب أساليب التكنولوجيا بسرعة وكفاءة، واقتناء الوسائل الحديثة وتطبيقها على نحو سليم.

_ضرورة تحسين الخدمات البنكية والمصرفية، والإسراع بوضع البنية التحتية لإنشاء البنوك الإلكترونية.

_ضرورة الإستثمار بالكفاءات المعرفية وتنمية الموارد البشرية في المؤسسات البنكية وتهيئة العاملين وتطوير نوعية تدريبهم بما يواكب المستجدات العصرية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ:الكتب:

- 1_العوجي مصطفى، القانون المدني، ج1، مؤسسة بحسون، بيروت، 1995.
- 2_ الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، م.3، الأوراق التجارية _دراسة مقارنة_، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 3_العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، ج.2، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 4_الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- 5_ بسام أحمد الطروانة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري،_الأوراق التجارية والعمليات المصرفية_، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.
- 6_ ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، (ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدي حجيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 7_ حداد إلياس، السندات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 8_راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 9_ شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- 10_عزة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، الشيك_الصورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

- 11_ فاروق سيد حسين، التجارة الإلكترونية وتأمينها، هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، 2001.
- 12_ فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط.11؛ دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 13_ مصطفى كمال طه، وإثلا نور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك، النقود الإلكترونية، الأوراق التجارية الإلكترونية، بطاقات الوفاء والإئتمان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 14_ منير الجنبهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 15_ محمود أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 16_ نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 17_ ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية_دراسة تحليلية مقارنة_، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 18_ دويدار هاني، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 19_ وسيم محمد الحداد، وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

II: الرسائل والمذكرات:

- 1_ عيسى محمد عيسى العواودة، أحكام الشيك _دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون_، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، برنامج الفقه والتشريع وأصوله، جامعة القدس، 2011، منشورة على الموقع التالي: iefpedia.com.

- 2_ لوصيف عمار، إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: bu.umc.edu.dz.
- 3_ واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي-وزو، 2011.
- 4_ خروبي أحمد، الإثبات بالمحركات الإلكترونية _دراسة مقارنة بين النصوص القائمة والتوجه التشريعي الحديث_، مذكر تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009.
- 5_ كميني خميسة، منصور عزالدين، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني في ظل القانون 10/05 المعدل والمتمم لأحكام القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005_2008

III:المقالات العلمية:

- 1_ حنان مليكة، « الشيكات الإلكترونية » ، مقال منشور على الموقع:www.startime.com، تم نشره بتاريخ، 2011/01/06، تم الإطلاع عليه بتاريخ،21/04/2015.
- 2_ خمري أعمار « أحكام الشيك من الورقة إلى الإلكترونيك » المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2014، ص ص. 354-400.
- 3_ عائض سلطان البقمي،« الشيكات الإلكترونية » مقال منشور على الموقع:www.nourcafe.com: تم الاطلاع عليه بتاريخ:2015/04/13.
- 4_ نصير صابر لفته الجبوري،« النظام القانوني للصك الإلكتروني » ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:www.eastlaw.com: http//، تم الاطلاع عليه في: 2015/01/18.
- 5_ وسام محمود الحوامة،« البيانات الإختيارية في الشيك الإلكتروني » ، بحث منشور على الموقع التالي:www.lawgo.net.تم الإطلاع عليه في 2015/04/18.

IV: المؤتمرات والملتقيات العلمية:

أ/ المؤتمرات:

- 1_ **موسي عيسى العامري** « الشيك الذكي » ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 12.10 ماي، 2003، ص ص.83-99.
- 2_ **محمد سعدو الجرف** « أثر إستخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات » ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، م.1، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10 و 12 ماي، 2003، ص ص.189-219.
- 3_ **نبيل صلاح محمود العربي** « الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية_دراسة مقارنة_ » ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، م.1، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10 و 12 ماي 2003، ص ص.63-81.
- 4_ **هشام محمد فريد رستم** « الجرائم المعلوماتية_أصول التحقيق الجنائي الفني وإقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب والتخصص_ » ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، م.2، ط.3، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 1_3 مايو 2003، ص ص.401-506.

ب/ الملتقيات:

- 1_ **مسعداوي يوسف، سعيدي جميلة**، « وسائل الدفع الإلكترونية » ، الملتقي العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر _عرض تجارب دولية_، معهد العلوم الاقتصادية، القطب الجامعي خميس مليانة، أيام 26 و 27 افريل 2011، تم تحميلها على الموقع التالي: iefpedia.com.
- 2_ **منصوري الزين**، « وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني _عوامل الإنتشار وشروط النجاح_ » ، الملتقي العلمي الرابع: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتقاد التجارة الإلكترونية في الجزائر(عرض تجارب دولية)، معهد العلوم الاقتصادية، القطب الجامعي خميس مليانة، أيام 26 و 27 أفريل 2011، تم تحميلها من الموقع الإلكتروني التالي: iefpedia.com.
- 3_ **نوال شيشة، زيني فريدة**، « المقاصة الإلكترونية وتجارب الدول المغاربية فيها » ، الملتقي الدولي العلمي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتقاد التجارة الإلكترونية في الجزائر_عرض تجارب دولية_ » ، معهد العلوم الاقتصادية، القطب الجامعي خميس مليانة، أيام 26 و 27 افريل 2011، تم تحميلها من الموقع التالي: iefpedia.com.

٧: النصوص القانونية:

أ/ النصوص التشريعية:

- 1_أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 26 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.
- 2_أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.
- 3_أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل والمتمم.
- 4_أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، معدل ومتمم.
- 5_قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 موافق لـ 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47 لسنة 2009.
- 6_قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر عدد 06 الصادر في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015، ص7.

II/ النصوص التنظيمية:

- 1_ نظام بنك الجزائر رقم 97-03 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق لي 17 نوفمبر 1997، المتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر عدد 17 الصادر في 25 مارس 1998.
- 2_ نظام بنك الجزائر رقم 04/05 مؤرخ في 10 رمضان عام 1426 موافق لـ 13 أكتوبر سنة 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر عدد 02 صادر في 15 ذو الحجة عام 1426 موافق لـ 15 يناير سنة 2005.

3_نظام بنك الجزائر رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر عدد 26 صادر بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ23 أبريل سنة 2006.

4_نظام بنك الجزائر رقم 05-07 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ28 ديسمبر سنة 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج.ر عدد 37 صادر في 8 جمادي الأول عام 1427 الموافق لـ4 يونيو سنة 2006.

5_المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1428 الموافق لـ30 مايو سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـ9 مايو سنة 2001، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 37، لسنة 2007.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

I /OUVRAGES :

1_**PERCHONS(f), BONHOMME(r)**, Entreprise En Difficulté Instruments De Crédit et De Paiement, 5eme édition, L.G.D.J, Paris, 2001.

22_**GAVALDA(c) et STOUFFLET(J)**, Droit du Crédit, Effets De Commerce, Chèques, Cartes De Paiements et De Crédit, édition litec, 2eme édition, 1991.

II/ARTICLES :

1_**AHMAD Mahmoud Al Mousaadah**,“The Legal Nature Of Electronic check”,Journal Of Law, Policy and Globalization, vol 23, New York, 2014, pp .18-27.

الفهرس

تشكرات

إهداءات

قائمة المختصرات

- 1.....مقدمة
- 5.....الفصل الأول: ماهية الشيكات الاللكترونية
- 6.....المبحث الأول: مفهوم الشيكات الاللكترونية وتمييزها عن بعض وسائل الدفع المشابهة لها
- 7.....المطلب الأول: مفهوم الشيك الاللكتروني
- 7.....الفرع الأول: تعريف الشيك
- 7.....أولاً: من الناحية الفقهية
- 9.....ثانياً: من الناحية التشريعية
- 11.....الفرع الثاني: خصائص الشيكات الاللكترونية
- 12.....أولاً: قابلية الشيك للتداول
- 12.....ثانياً: قابليته للوفاء بمجرد الاطلاع
- 13.....ثالثاً: تمثيل الشيك لحق نقدي
- 13.....رابعاً: الشيكات الاللكترونية ذات طبيعة دولية وغير مادية
- 14.....الفرع الثالث: أنواع الشيكات الاللكترونية
- 14.....أولاً: الشيك الاللكتروني المدفوع القيمة

- 14.....ثانيا: الشيك الالكتروني السياحي.....
- 15.....المطلب الثاني: تمييز الشيكات الالكترونية عن بعض وسائل الدفع المشابهة لها.....
- 15.....الفرع الأول: تمييز الشيك الالكتروني عن الشيك العادي.....
- 15.....أولا: أوجه التشابه.....
- 15.....1_ من حيث الشكل.....
- 16.....2_ من حيث الأحكام.....
- 16.....ثانيا: أوجه الاختلاف.....
- 17.....1_ إمكانية حدوث المقاصة بصفة الكترونية.....
- 19.....2_ إمكانية تظهير الصك بصفة الكترونية.....
- 19.....3_ الصك الالكتروني آلية جديدة لحل مسألة الصكوك المؤجلة.....
- 20.....الفرع الثاني: تمييز الشيك الالكتروني عن النقود الرقمية.....
- 20.....أولا: أوجه التشابه.....
- 20.....1_ من حيث الوظيفة.....
- 21.....2_ من حيث إنعدام الكيان المادي.....
- 21.....ثانيا: أوجه الاختلاف.....
- 21.....1_ من حيث التكلفة.....
- 21.....2_ من حيث القابلية للنقل والأمن.....
- 22.....3_ من حيث الخصوصية والقابلية للتتبع.....
- 23.....الفرع الثالث: تمييز الشيك الالكتروني عن البطاقات البلاستيكية.....
- 23.....أولا: أوجه التشابه.....
- 24.....ثانيا: أوجه الاختلاف.....

25.....	المبحث الثاني: أشخاص الشيكات الالكترونية وتقييم التعامل بها
26.....	المطلب الأول: اشخاص الشيك الالكتروني.....
26.....	الفرع الأول: الساحب.....
27.....	الفرع الثاني: المسحوب عليه.....
30.....	الفرع الثالث: المستفيد.....
31.....	المطلب الثاني: تقييم التعامل بالشيك الالكتروني.....
31.....	الفرع الأول: المزايا.....
31.....	أولا: من حيث التكلفة.....
32.....	ثانيا: من حيث الاستعمال.....
33.....	ثالثا: من حيث الأمان.....
33.....	الفرع الثاني: المخاطر.....
34.....	أولا: إمكانية الاختراق والقرصنة.....
35.....	ثانيا: تعطل الاعمال نتيجة فشل الأجهزة والبرمجيات.....
35.....	الفرع الثالث: المشاكل التي تواجهه في التجارة الالكترونية.....
38.....	أولا: المشاكل النفسية.....
38.....	ثانيا: المشاكل الواقعية.....
39.....	ثالثا: المشاكل القانونية والتنظيمية.....
41.....	الفصل الثاني: التعامل بالشيكات الالكترونية.....
41.....	المبحث الأول: إنشاء الشيك.....
42.....	المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....
42.....	الفرع الأول: الأهلية.....

- 43.....الفرع الثاني: السبب
- 44.....الفرع الثالث: المحل
- 44.....المطلب الثاني: الشروط الشكلية
- 45.....الفرع الأول: المحرر
- 47.....الفرع الثاني: البيانات الاجبارية
- 51.....أولاً: ذكر كلمة شيك مدرجة في السند
- 51.....ثانياً: أمر غير معلق علي شرط بدفع مبلغ معين
- 52.....ثالثاً: بيان رقم الشيك التسلسلي
- 52.....رابعاً: اسم الساحب ورقم حسابه
- 53.....خامساً: اسم المستفيد ورقم حسابه
- 53.....سادساً: اسم المسحوب عليه
- 53.....سابعاً: التوقيع الالكتروني للساحب
- 56.....الفرع الثالث: البيانات الاختيارية
- 56.....أولاً: بيان الرجوع بدون مصاريف
- 56.....ثانياً: بيان القيد في الحساب
- 57.....ثالثاً: بيان وصول القيمة
- 57.....المبحث الثاني: إجراءات استخدام الشيكات الالكترونية وطرق الوفاء بها
- 58.....المطلب الأول: إجراءات استخدام الشيكات الالكترونية
- 58.....الفرع الأول: كيفية تداولها
- 59.....الفرع الثاني: كيفية تظهيرها
- 60.....الفرع الثالث: أشهر الأنظمة المستخدمة في الشيكات الالكترونية
- 61.....أولاً: نظام(FSTC)
- 61.....ثانياً: نظام(CYBER CASH)

62.....	ثالثا: نظام غرف المقاصة لتخليص الشيكات الإلكترونية.
62	1_ نظام (ARTS).....
63.....	2_ نظام (ATCI).....
64.....	المطلب الثاني: ضمانات الوفاء بالشيك الإلكتروني.....
65.....	الفرع الأول: مقابل الوفاء.....
65.....	أولا: شروطه.....
66.....	ثانيا: ملكيته.....
67.....	ثالثا: جزاء تخلفه.....
70.....	الفرع الثاني: الوفاء بالشيك.....
70.....	أولا: ميعاد الوفاء.....
71.....	ثانيا: مكانه.....
71.....	ثالثا: موضوع مقابل الوفاء وشروط صحته.....
72.....	الفرع الثالث: الامتناع عن الوفاء وانقضاء الحق الصرفي.....
74.....	أولا: الامتناع عن الوفاء.....
76.....	ثانيا: انقضاء الحق الصرفي.....
76.....	1: السقوط.....
77.....	2: التقادم.....

81..... خاتمة

83..... قائمة المراجع

89..... الفهرس

الملخص:

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتفصيل موضوع أحكام الشيكات الإلكترونية هادفة إلى بيان ماهيتها، من خلال التعرف على عدة جوانب متعلقة بهذه الأخيرة وبأسلوب التعامل بها من الناحية العملية.

يدور محور المذكرة أساسا على بيان مفهوم الشيكات الإلكترونية من الناحيتين الفقهية والقانونية، كذا بيان أطرافها ومقارنتها مع وسائل الدفع الأخرى تقليدية كانت أم حديثة، كما تم في المذكرة التطرق إلى مدى إرتقاء التشريع الجزائري في تنظيم كافة الجوانب المتعلقة بالشيكات الإلكترونية.

من خلال الدراسة أمكن التعرف على مزايا ومخاطر الشيكات الإلكترونية والمعوقات التي تواجهها في إطار التجارة الإلكترونية، وبيان الضمانات الحمائية التي قررها المشرع الجزائري للمتعاملين بمثل هذه الشيكات من الناحية القانونية، كما تم العروج أيضا في هذه المذكرة على كيفية التعامل بهذه الشيكات من الناحية الواقعية وذلك ببيان طرق تداولها وتظهيرها من جهة، وبيان الأنظمة التي تقوم بالتعامل بهذه الشيكات سواء العالمية أو الوطنية، كما وتم التطرق في إلی كيفية الوفاء بها.

في الأخير توصلت الدراسة إلى توصيات عديدة منها وجوب مبادرة المشرع الجزائري إلى إصدار تشريع خاص بالتجارة الإلكترونية، وكذا ضرورة إعادة النظر في القانون التجاري الجزائري ليستوعب مختلف التطورات الحاصلة في المجالات التجارية.

Résumé :

On a abordé dans cette étude le thème des dispositifs des chèques électronique d'une manier approfondie et détailler, pour montre leur essence en traitant plusieurs aspects relatifs à l'étude, et aussi montre les procédés d'utilisation dans la pratique.

Le thème du mémoire est principalement baser sur la définition des chèques électroniques des points de vue théologique et juridique, et on a aussi démontré leur parties, et les a comparés avec les autres instruments de paiement qu'ils soient ancien ou récent, on a par ailleurs cité l'aptitude de la législation algérienne concernant la réglementation de tous les aspects relatifs au chèque électronique.

A travers cette étude on a pu voir les avantage, les risque, et les obstacles au quels font face les chèques électroniques dans le cadre du commerce électronique, et on a aussi montré les garanties protectives qu'avait mise en vigueur le législateur algérien en faveur des opérateurs traitant avec ces types de chèques du point de vue légal.

On aussi parlé des procédés d'utilisation des chèques électroniques et cela en montrant leur mode de circulation et de leurs endossements d'une part, et montré les systèmes traitant avec ces dernières qu'ils soient universels ou nationaux d'autre part. Comme on a aussi parlé des méthodes de paiements des chèques électroniques.

A la fin de la recherche, l'étude à nécessite la prise de plusieurs recommandations, dont la nécessité de promulguer une législations spécifique pour le commerce électronique, et l'obligation de réviser le code commercial algérien en tenant compte des différents évolutions et changements dans les domaines commerciaux.